

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		في المغرب	في الخارج
			سنة	سنة أشهر
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	
			النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة	المؤسسات الجامعية.
2375	بذور الحبوب المعتمدة وبذور حبوب القمح الصلب. - منح إعانة مالية للتسويق ومنحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2021 - 2022.	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 3108.21 صادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بمنح إعانة مالية لتسويق بذور الحبوب المعتمدة وبذور حبوب القمح الصلب للجيل الموالي للإكثار الثاني GUR2 وكذا منحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2021-2022.....	مرسوم رقم 2.22.028 صادر في 21 من شعبان 1443 (24 مارس 2022) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة.....
2374	نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ونظام المعاشات.	مرسوم رقم 2.22.190 صادر في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالسائقين الحاملين لبطاقة سائق مربي غير سائقي سيارات الأجرة.....	2374
2379	وزارة الشباب والثقافة والتواصل. - تحديد وتنظيم هياكل التعليم والبحث بالمعهد العالي للإعلام والاتصال.	قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 3894.21 صادر في 10 جمادى الأولى 1443 (15 ديسمبر 2021) بتحديد وتنظيم هياكل التعليم والبحث بالمعهد العالي للإعلام والاتصال.....	2379

نصوص خاصة

«جمعية قرى الأطفال المسعفين المغرب» - الاحتفاظ بصفة المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.22.229 صادر في 21 من شعبان 1443 (24 مارس 2022) قصد الاحتفاظ للجمعية المسماة «جمعية قرى الأطفال المسعفين المغرب»، بصفة المنفعة العامة المخولة لـ «الجمعية المغربية لقرى الأطفال المسعفين».....

2389

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 794.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1443 (29 ديسمبر 2021) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....

2389

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 795.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1443 (29 ديسمبر 2021) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....

2390

قرار وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 810.22 صادر في 7 جمادى الآخرة 1443 (10 يناير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف.....

2395

قرار وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 811.22 صادر في 7 جمادى الآخرة 1443 (10 يناير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف.....

2395

قرار وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 812.22 صادر في 7 جمادى الآخرة 1443 (10 يناير 2022) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف.....

2396

قرار وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 813.22 صادر في 7 جمادى الآخرة 1443 (10 يناير 2022) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف.....

2396

قرار وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 814.22 صادر في 7 جمادى الآخرة 1443 (10 يناير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....

2399

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 770.22 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....

2399

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 771.22 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....

2400

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 772.22 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....

2400

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 773.22 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....

2401

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 774.22 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف.....

2401

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 775.22 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....

2402

التربية البدنية والرياضة. - المصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 3886.21 صادر في 11 من جمادى الأولى 1443 (16 ديسمبر 2021) في شأن المصادقة على النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للبولو.....

2383

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 3887.21 صادر في 11 من جمادى الأولى 1443 (16 ديسمبر 2021) في شأن المصادقة على النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للتنس.....

2384

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 3889.21 صادر في 11 من جمادى الأولى 1443 (16 ديسمبر 2021) في شأن المصادقة على النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للهوكي.....

2384

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 3890.21 صادر في 11 من جمادى الأولى 1443 (16 ديسمبر 2021) في شأن المصادقة على النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرات الحديدية....

2384

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 3891.21 صادر في 11 من جمادى الأولى 1443 (16 ديسمبر 2021) في شأن المصادقة على النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للملاكمة.....

2385

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 324.22 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1443 (2 فبراير 2022) في شأن المصادقة على النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للركبي.....

2385

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 325.22 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1443 (2 فبراير 2022) في شأن المصادقة على النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للتجديف.....

2385

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 326.22 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1443 (2 فبراير 2022) في شأن المصادقة على النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للووشو.....

2386

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 327.22 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1443 (2 فبراير 2022) في شأن المصادقة على النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للشطرنج.....

2386

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 329.22 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1443 (2 فبراير 2022) في شأن المصادقة على النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية لكرة الطاولة.....

2386

حماية المجال الغابوي. - وضع حدود وشروط وإجراءات طلب ومنح المقاصة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 714.22 صادر في 28 من رجب 1443 (2 مارس 2022) بتغيير وتتميم قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1855.01 الصادر في 6 محرم 1423 (21 مارس 2002) بوضع حدود وشروط وإجراءات طلب ومنح المقاصة من أجل حماية المجال الغابوي المراد استغلاله أو إحياءه.....

2387

صفحة	صفحة
2413	2402
2414	2403
2414	2403
2415	2404
2415	2404
2416	2405
2416	2405
2417	2406
2417	2406
2418	2407
2418	2407
2419	2408
2420	2409
2421	2410
2421	2410
2422	2411
2422	2412
2423	2413

صفحة	صفحة
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 523.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 513.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2427	2423
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 524.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 515.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2428	2424
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 525.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 517.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2428	2424
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 526.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 518.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2429	2425
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 527.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 519.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2429	2425
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 528.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 520.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2430	2426
	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 521.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	2426
	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 522.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	2427
قرار رقم 169.22 م.إ صادر في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022).....	
2431	

المحكمة الدستورية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.22.028 صادر في 21 من شعبان 1443 (24 مارس 2022)

بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 8 و 11 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من رجب 1443 (17 فبراير 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المادتين 8 و 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) :

«المادة 8- - يستغرق سلك الدكتوراه ثلاث سنوات
«بالتعليم العالي.

«يمكن تمديد المادة 9 بعده.

«غير أنه استثناء الوطنية.

«ويسري هذا الاستثناء ابتداء من 10 أغسطس 2017 إلى حين مناقشة المعنيين بالأمر لأطروحاتهم أو لأعمال البحث لنيل شهادة «الدكتوراه».

«ويتوج هذا السلك بشهادة الدكتوراه».

«المادة 11. - تضم المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود

«ما يلي :

» -

» -

» - معاهد مهن الرياضة ؛

» - كلية الطب والصيدلة وطب الأسنان.

» 1- تناط بكليات الطب والصيدلة

» -

» 15- تناط بكلية الطب والصيدلة وطب الأسنان مهمة تلقين «التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل التخصص التابع لعلوم الصحة، ولا سيما في ميدان الطب والصيدلة وطب الأسنان والميادين المرتبطة به.»

«وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :

» - الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛

» - دبلوم دكتور في الطب ؛

» - دبلوم دكتور في الصيدلة ؛

» - دبلوم دكتور في طب الأسنان ؛

» - دبلوم التخصص الطبي ؛

» - دبلوم التخصص الصيدلي والبيولوجي ؛

» - دبلوم التخصص في طب الأسنان.

«علاوة بمختلف التخصصات.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1443 (24 مارس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

مرسوم رقم 2.22.190 صادر في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالسائقين الحاملين لبطاقة سائق مهني غير سائقي سيارات الأجرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.15 بتاريخ 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 6 و 22 منه ؛

وعلى القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.109 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 4 و 14 منه ؛

وعلى القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.314 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن السياقة المهنية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.929 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

وعلى المرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 شعبان 1443 (10 مارس 2022)،

تطبيقا لأحكام المادة 6 من القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والمادة 4 من القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات المشار إليهما أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفية تطبيق النظامين المذكورين على السائقين الحاملين لبطاقة سائق مهني غير سائقي سيارات الأجرة.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، يتعين على السائقين المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه، أن يقوموا داخل أجل لا يتعدى اليوم الأخير من الشهر الذي يسري عليهم فيه أثر التسجيل، بطلب تسجيل أنفسهم، عبر المنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو أن يودعوا طلباتهم لدى إحدى وكالات الصندوق القريبة من محلات سكنهم أو من محلات عملهم أو لدى شبكات القرب التابعة للمؤسسات التي أبرمت اتفاقية، لهذا الغرض، مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والتي تنشر لائحته على الموقع الإلكتروني للصندوق أو بأي وسيلة ملائمة، وذلك مقابل وصل أو إشعار، وفق النموذج المعد لهذا الغرض من لدن الصندوق المذكور. تشفع الطلبات المذكورة بالوثائق المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام المادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 98.15، يسري أثر التسجيل بالنسبة للسائقين المعنيين ابتداء من فاتح الشهر الموالي للشهر الذي يستوفي فيه هؤلاء شروط الخضوع للنظام المشار إليه في المادة الأولى من القانون المذكور.

غير أن أثر التسجيل يسري، بالنسبة للسائقين المعنيين الذين يزاولون المهنة في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، ابتداء من فاتح ماي 2022.

استثناء من أحكام الفقرتين أعلاه، يسري أثر التسجيل بالنسبة للسائقين المعنيين الذين يتم تسجيلهم إلى غاية 30 أبريل 2022 ابتداء من فاتح الشهر الموالي لتاريخ تسجيلهم.

المادة الرابعة

تطبيقاً لأحكام المادة 22 من القانون رقم 98.15 والمادة 14 من القانون رقم 99.15 السالفي الذكر، يحدد الدخل الجزافي للسائقين المعنيين على النحو التالي :

- بالنسبة للسائق غير المالك لمركبة مرخص له باستعمالها في النقل الطرقي : مرة واحدة (1) القيمة الناتجة عن ضرب الحد الأدنى القانوني للأجر في النشاطات غير الفلاحية المحدد تطبيقاً لأحكام المادة 356 من القانون رقم 65.99 المشار إليه أعلاه في مدة الشغل العادية السنوية في النشاطات غير الفلاحية المنصوص عليها في المادة 184 منه ؛

- بالنسبة للسائق المالك لمركبة مرخص له باستعمالها في النقل الطرقي : 1,3 مرة القيمة المذكورة.

المادة الخامسة

تحتسب الاشتراكات الواجب أدائها إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من طرف كل سائق الحامل لبطاقة سائق مهني غير سائق سيارات الأجرة، بناء على الدخل الجزافي المحدد في المادة الرابعة أعلاه.

المادة السادسة

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون رقم 98.15 والمادة 14 من القانون رقم 99.15 السالفي الذكر، تؤدي الاشتراكات شهرياً ابتداء من اليوم الأول من كل شهر مستحق.

المادة السابعة

تطبيقاً لأحكام المادة 11 من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، تعتبر وزارة النقل واللوجستيك - قطاع النقل - هيئة الاتصال المكلفة بموافاة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالمعلومات المتوفرة لديها والمتعلقة بالسائقين المعنيين والالزمة لتسجيلهم، وذلك وفق الكيفيات المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير النقل واللوجستيك والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 3108.21 صادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بمنح إعانة مالية لتسويق بذور الحبوب المعتمدة وبذور حبوب القمح الصلب للجيل الموالي للإكثار الثاني GUR2 وكذا منحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2021-2022.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزارة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المحددة بموجبه إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 الصادر في 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الحبوب الخريفية (القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتيكال والأرز) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها،
قررا ما يلي :

الفصل الأول

الإعانة المالية لتسويق بذور الحبوب وكذا منحة التخزين

المادة الأولى

البذور المنتجة وطنياً

تستفيد البذور المعتمدة من القمح اللين والقمح الصلب والشعير للأجيال ما قبل الأساس (G3) والأساس (G4) والجيلين الأول والثاني (R1,R2) من الإنتاج الوطني والمسوقة برسم الموسم الفلاحي 2021-2022، من طرف الشركات المعتمدة لتسويق البذور، من إعانات مالية يتم احتسابها أخذاً بعين الاعتبار أسعار البيع المدعومة القصوى المنصوص عليها في المادة 6 أدناه.

المادة 3

شروط الاستفادة من الإعانة المالية

للاستفادة من الإعانة المالية يجب على الشركات المعتمدة أن تسوق البذور التالية :

- البذور المعتمدة المنتجة وطنيا بالنسبة للأجيال المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه بأسعار البيع لا تتعدى أسعار البيع القصوى المحددة في المادة 6 أدناه ؛

- البذور المعتمدة المستوردة من الأجيال ما قبل الأساس (G3) والأساس (G4) المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه، بأسعار البيع القصوى للبذور المنتجة وطنيا لنفس الأجيال المحددة في المادة 7 أدناه.

المادة 4

منحة التخزين

تستفيد الشركات المعتمدة لتسويق البذور من منحة للتخزين قيمتها خمسة (5) دراهم للقنطار للشهر الواحد لمدة تسعة أشهر.

تؤدي هذه المنحة حسب نسب الحصص المسوقة من البذور المعتمدة خلال الموسم الفلاحي 2020-2021، في حدود كمية لا تتعدى 220 ألف قنطار من البذور المعتمدة الوطنية والمستوردة.

الفصل الثاني

أسعار بذور الحبوب المعتمدة لحساب الإعانة المالية

المادة 5

سعر شراء بذور الحبوب لجيل الإكثار الثاني (R2)

لاحتساب الإعانة المالية

لاحتساب الإعانة المالية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، تحدد أسعار شراء بذور الحبوب المعتمدة للجيل الثاني (R2) لدى المكثرين على النحو التالي :

- بالنسبة للقمح اللين والقمح الصلب، على أساس سعر البذور الخام من الجيل الثاني (R2) والمحدد على أساس السعر العادي للحبوب مضاف إليه 20 في المائة كمنحة للإكثار ؛

- بالنسبة للشعير، على أساس سعر شراء بذور القمح اللين الخام من الجيل الثاني (R2) مضاف إليه 20 في المائة.

تمنح هذه الإعانات لتسويق البذور المعتمدة المتأتية من :

- المخزون المتبقي من بذور القمح اللين من محصول سنة 2018؛
- المخزون المتبقي من بذور القمح اللين والقمح الصلب والشعير لمحاصيل سنوات 2019 و 2020 ؛
- إنتاج سنة 2021.

تستفيد بذور القمح الصلب من الجيل الموالي للإكثار الثاني GUR2، المحصل عليها من برنامج إكثار البذور برسم الموسم الفلاحي 2020-2021 والمسوقة من طرف الشركات المعتمدة لتسويق البذور خلال الموسم الفلاحي 2021-2022، من نفس الإعانة المالية الممنوحة للبذور المعتمدة للقمح الصلب من الإنتاج الوطني، يتم احتسابها أخذا بعين الاعتبار الحد الأقصى لأسعار البيع المدعومة المنصوص عليها في المادة 8 أدناه.

تحتسب الإعانة المالية الممنوحة لكل قنطار من البذور المعتمدة للحبوب من الإنتاج الوطني، خلال الموسم الفلاحي 2021 - 2022، على أساس الفرق بين أسعار البيع الغير المدعومة المحتسبة حسب أسعار سوق الحبوب وأسعار البيع المدعومة القصوى للجيل الثاني R2 المنتجة وطنيا المنصوص عليها في المادة 6 أدناه. وتتمثل هذه الإعانة حسب نوع البذور على النحو التالي :

- القمح اللين : 170 درهم للقنطار ؛

- القمح الصلب : 205 دراهم للقنطار ؛

- الشعير : 310 دراهم للقنطار.

المادة 2

البذور المستوردة

تستفيد البذور المعتمدة المستوردة من القمح اللين والقمح الصلب والشعير، من الجيلين ما قبل الأساس G3 والأساس G4، من المخزون المتبقي برسم المواسم الفلاحية 2019 و 2020 أو من مشتريات الإنتاج الوطني لمحصول سنة 2021، من الإعانة المالية على النحو التالي :

- 500 درهم للقنطار لبذور جيل ما قبل الأساس (G3) ؛

- 400 درهم للقنطار لبذور جيل الأساس (G4).

وتمنح الإعانة المالية للبذور المعتمدة المستوردة على الكميات المسوقة برسم الموسم الفلاحي 2021-2022 من طرف الشركات المعتمدة، بالأسعار المدعومة القصوى لبيع البذور المنتجة وطنيا لنفس الأجيال.

الفصل الثالث

أسعار البيع والشراء بالنسبة للأجيال الأخرى لبذور الحبوب
لحساب الإعانة المالية

المادة 7

أسعار الشراء وأسعار البيع المدعومة القصوى للبذور المعتمدة للأجيال ما قبل الأساس (G3) والأساس (G4) والإكثار الأول (R1) لاحتساب الإعانة المالية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، فإن أسعار الشراء وأسعار البيع المدعومة القصوى للبذور المعتمدة من الأجيال ما قبل الأساس (G3)، والأساس (G4) والإكثار الأول (R1) المحتسبة على أساس أسعار الشراء وأسعار البيع المدعومة القصوى للبذور المعتمدة لجيل الإكثار الثاني (R2) هي كالتالي :

- سعر R1 = سعر R2 + 15 درهم للقنطار ؛

- سعر G4 = سعر R2 + 30 درهم للقنطار ؛

- سعر G3 = سعر R2 + 130 درهم للقنطار.

كما تحدد أسعار الشراء وأسعار البيع المدعومة القصوى للبذور المعتمدة من الأجيال ما قبل الأساس (G3)، والأساس (G4) والإكثار الأول (R1) برسم الموسم الفلاحي 2021-2022، كما يلي :

درهم للقنطار

الصنف	G3		G4		R1	
	أسعار الشراء	أسعار البيع القصوى	أسعار الشراء	أسعار البيع القصوى	أسعار الشراء	أسعار البيع القصوى
القمح اللين	500	480	400	380	385	365
القمح الصلب	580	525	480	425	465	410
الشعير	585	425	485	325	470	310

يقصد بالبذور المعتمدة من الأجيال ما قبل الأساس (G3)، والأساس (G4) والإكثار الأول (R1) والثاني (R2)، تلك المنصوص عليها في النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الحبوب الخريفية (القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتیکال والأرز) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها، كما تمت الموافقة عليه بموجب قرار وزير الفلاحة والصيد البحري المشار إليه أعلاه رقم 2197.13 الصادر في 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013).

ويقصد بالسعر العادي للحبوب الوارد في الفقرة الأولى أعلاه :

- بالنسبة للقمح اللين : السعر المرجعي لتسويق محصول الموسم الفلاحي 2021 المحدد في 280 درهم للقنطار ؛

- بالنسبة للقمح الصلب والشعير : الأسعار المحددة من طرف وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات أخذاً بعين الاعتبار وضعية سوق الحبوب خلال الفترة الممتدة من فاتح ماي إلى 15 يوليو 2021.

تحدد، طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى أعلاه، أسعار شراء البذور المعتمدة للجيل الثاني (R2) من المكثرين برسم الموسم الفلاحي 2021-2022، لحساب الإعانة المالية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه على النحو التالي :

- القمح اللين: 370 درهم للقنطار ؛

- القمح الصلب: 450 درهم للقنطار ؛

- الشعير: 455 درهم للقنطار.

المادة 6

أسعار البيع المدعومة القصوى لبذور جيل الإكثار الثاني (R2)
لحساب الإعانة المالية

لاحتساب الإعانة المالية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، تحدد أسعار البيع المدعومة القصوى للبذور المعتمدة للجيل الثاني (R2) المنتجة وطنياً والمسوقة من طرف الشركات المعتمدة، بإضافة المبالغ التالية للأسعار العادية للحبوب :

- 70 درهم للقنطار بالنسبة للقمح اللين ؛

- 65 درهم للقنطار بالنسبة للقمح الصلب والشعير.

وبذلك فإن أسعار البيع المدعومة القصوى للبذور المعتمدة للجيل الثاني (R2) برسم الموسم الفلاحي 2021-2022، هي كالتالي :

- القمح اللين: 350 درهم للقنطار ؛

- القمح الصلب: 395 درهم للقنطار ؛

- الشعير: 295 درهم للقنطار.

المادة 8

أسعار الشراء وأسعار البيع القصوى لبذور القمح الصلب للجيل الموالي للإكثار الثاني GUR2 لحساب الإعانة المالية

يقصد ببذور القمح الصلب للجيل الموالي للإكثار الثاني GUR2، البذور التي تم تحليلها في مختبر المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والتي تستجيب للمعايير التقنية المتعلقة بالوزن النوعي وبالقدرة الإنباتية المحصل عليها من برنامج إكثار البذور لموسم 2020-2021، كالتالي :

- الوزن النوعي (76 كجم / هكتولتر) ؛

- والقدرة الإنباتية (77٪).

للاستفادة من الإعانة المالية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، تحتسب أسعار الشراء وأسعار البيع القصوى لبذور القمح الصلب للجيل الموالي للإكثار الثاني GUR2 على أساس أسعار الشراء وأسعار البيع القصوى للبذور المعتمدة لجيل الإكثار الثاني R2 المنتجة وطنيا ناقص 15 درهم للقنطار.

تحدد، طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى والثانية أعلاه، أسعار الشراء وأسعار البيع القصوى لبذور القمح الصلب للجيل الموالي للإكثار الثاني GUR2 برسم الموسم الفلاحي 2021-2022، كالتالي :

الجيل الموالي للإكثار الثاني GUR2 (بالدرهم للقنطار)	الصف	
	أسعار الشراء	أسعار البيع القصوى
القمح الصلب	435	380

تسوق، تحت المسؤولية الكاملة للشركات المعتمدة، بذور القمح الصلب للجيل الموالي للإكثار الثاني GUR2 بعد معالجتها وتعبئتها في أكياس جديدة تحمل بطاقة صفراء تبين بوضوح :

- بذور القمح الصلب GUR2 ؛ و

- اسم الصنف، و

- معايير التقنية للجودة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

الفصل الرابع

مسطرة الاستفادة من الإعانة المالية ومنحة التخزين

المادة 9

مسطرة الاستفادة من الإعانة المالية

للاستفادة من الإعانة المالية عند تسويق البذور المعتمدة، تودع الشركات المعتمدة خلال 12 شهرا من انتهاء عملية تسويق البذور،

ملفا لطلب الإعانة المالية لذا المصالح المختصة بوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والذي يضم الوثائق التالية :

بالنسبة لبذور الحبوب المنتجة وطنيا :

- جدول تلخيصي لشهادات نتائج التحاليل بالنسبة لبذور محصول السنة الجارية أو جدول تلخيصي لكمية البذور المخزنة والموافقة للمعايير الواردة في قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 المشار إليه أعلاه، مسلم من لدن المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في بداية الموسم الفلاحي أو الجدولين معا ؛

- جدول تلخيصي لكميات بذور الحبوب المتوفرة عند نهاية فترة البيع، مسلم من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛

- الفاتورة الإجمالية للمبيعات مفصلة حسب النوع والصنف والجيل، محررة باسم وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

- تصريح من طرف الشركة المعتمدة بكميات البذور التي تعرضت للضياع أو التلف ؛

- شهادة بيان الهوية البنكية للشركة المعتمدة.

بالنسبة لبذور الحبوب المستوردة :

- الفاتورة الإجمالية للمبيعات حسب النوع والصنف والجيل محررة باسم وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

- جدول تلخيصي لشهادة التحاليل المخبرية لبذور الحبوب المعتمدة المستوردة المسلم من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛

- جدول تلخيصي لبيان وحدات بذور الحبوب المعتمدة المستوردة من المخزون المتبقي مسلم من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛

- جدول تلخيصي لعدد كميات بذور الحبوب المستوردة والمتبقية في المخزون، عند نهاية فترة البيع مسلم من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛

- تصريح لشركة تسويق بذور الحبوب المعتمدة بكميات البذور المستوردة التي تعرضت للضياع أو التلف ؛

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 3894.21 صادر في 10 جمادى الأولى 1443 (15 ديسمبر 2021) بتحديد وتنظيم هياكل التعليم والبحث بالمعهد العالي للإعلام والاتصال.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تميمه، ولا سيما المادة 36 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.89 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بإعادة تنظيم المعهد العالي للإعلام والاتصال، كما وقع تميمه، ولا سيما المادة 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.841 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الشباب والثقافة والتواصل ؛

وباقتراح من مجلس المعهد العالي للإعلام والاتصال ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق بتاريخ 28 ماي 2021،

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تُحدد وتُنظّم هياكل التعليم والبحث بالمعهد العالي للإعلام والاتصال، المشار إليه بعده بـ «المعهد»، وفقاً للأحكام الواردة في هذا القرار.

الباب الثاني

هياكل التعليم بالمعهد

المادة 2

تتألف هياكل التعليم بالمعهد من الشعب التالية :

- شعبة الصحافة والإعلام المتعدد ؛

- شعبة التواصل والعلاقات العامة ؛

- شعبة البيئة الثقافية والتكنولوجية للوسائط.

وتشتمل كل شعبة على وحدات مرتبطة فيما بينها، وتضم أساتذة باحثين ينتمون للشعبة بحكم تخصصهم، وكذا موظفين إداريين وتقنيين.

- نسخة من الالتزام بالاستيراد مؤشر عليه من طرف مصالح الجمارك ؛

- نسخة من التصريح المفصل للبضائع عند الاستيراد (DUM) ؛

- نسخة من البيان الدولي البرتقالي لوحادات البذور ؛

- شهادة بيان الهوية البنكية للشركة المعتمدة.

عقب معالجة ملف طلب الإعانة المذكور، تسلم المصالح المختصة، لصاحب الطلب، عبر كل وسيلة تثبت الاستلام رسالة تخبره بالموافقة على طلبه وبمبلغ الإعانة الممنوح له، أو عند الاقتضاء رفض معلل لطلبه.

المادة 10

مسطرة الاستفادة من منحة التخزين

يتكون الملف المتعلق بمنحة تخزين البذور المعتمدة من :

- الفاتورة الإجمالية للمخزون، مؤشر عليها من طرف الشركة المعتمدة، يتم إعدادها على أساس الكمية المحددة في الشهادة المسلمة من طرف مديرية تنمية سلاسل الإنتاج، يتم على أساسها تحديد الكمية المستفيدة من منحة التخزين ؛

- جدول تلخيصي لكمية بذور الحبوب المخزنة، الموافقة للمعايير الواردة في قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 المشار إليه أعلاه، مسلم من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية الغذائية في بداية الموسم الفلاحي طبقاً للنموذج الذي تعده الوزارة ؛

- شهادة بيان الهوية البنكية للشركة المعتمدة.

يودع الملف المتعلق بمنحة التخزين مباشرة لدى المديرية المالية التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة.

المادة 11

يدخل هذا القرار المشترك حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021).

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

المادة 3

تضطلع الشعبة بالاختصاصات التالية :

- السهر على تطبيق برامج التعليم والبحث ذات الصلة بالشعبة ؛
- المشاركة في تنظيم وتوزيع مهام التدريس بين أساتذة الشعبة، وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمعهد ؛
- وضع مشروع البرنامج السنوي الخاص بالأنشطة العلمية للشعبة خلال بداية كل سنة دراسية وتحيين هذا البرنامج، كلما استدعت الظروف ذلك، وعرضه على مجلس المعهد ؛
- إبداء الرأي بخصوص إنشاء المسالك ذات الصلة بمجالات واختصاصات الشعبة ؛
- حصر حاجياتها من الأساتذة الباحثين والموظفين ووسائل التجهيز والتسيير وعرضها على مجلس المعهد ؛
- السهر على تتبع نتائج مراقبة المعارف المتعلقة بالتعليم التي تخصها، وأرشفة الوحدات المكتسبة من طرف الطلبة ؛
- تتبع أنشطة البحث العلمي للأساتذة التابعين لها، في إطار فريق ومختبر البحث ؛
- تقديم كل اقتراح يروم تحسين جودة تدريس الوحدات وتطوير البحث العلمي داخل الشعبة ؛
- إبداء الرأي حول مشاريع البحث ذات الصلة بتخصص الشعبة ؛
- اقتراح اتفاقيات للشراكة مع المختصين لتطوير البحث العلمي والتدريس داخل الشعبة ، وذلك بتنسيق مع إدارة المعهد ؛
- إبداء الرأي بخصوص حركية أساتذة الشعبة.

المادة 4

يُسير الشعبة رئيس(ة) يُنتخب بالأغلبية المطلقة في دورة أولى من قبل نظرائه الأساتذة الباحثين المُرسمين. وفي حالة تعذر حصول ذلك، تُجرى دورة ثانية يعلن فيها فائزا المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات.

تُحدد مدة انتخاب رئيس(ة) الشعبة في ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وتُناط به المهام التالية :

- تنسيق الأعمال البيداغوجية وأعمال البحث داخل الشعبة ؛
- إبداء الرأي قبل اقتناء المعدات الخاصة بالشعبة والسهر على حُسن استعمالها ؛
- ضمان التواصل وتبادل المعلومات داخل الشعبة ؛
- إعداد تقرير عن أنشطة التعليم والبحث وعرضه على أعضاء الشعبة عند نهاية كل سنة دراسية. وترسل نسخة منه إلى مجلس المعهد.

يمكن لرئيس(ة) الشعبة تشكيل مجموعات عمل لدراسة مواضيع محددة.

إذا تغيب رئيس(ة) الشعبة، أو عاقه عائق، ينوب عنه أحد أعضاء الشعبة، وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمعهد.

المادة 5

تجتمع الشعبة بدعوة من رئيسها، وتحت رئاسته، ثلاث مرات في السنة على الأقل، لدراسة النقاط المُدرجة في جدول الأعمال المحدد من طرف الرئيس باقتراح من الأعضاء.

ويُعتبر الاجتماع صحيحاً بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل، وفي حالة عدم توفر شرط النصاب، يتم عقد اجتماع ثان بعد ثمانية (8) أيام دون التقيد بشرط النصاب.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

يعين رئيس(ة) الشعبة، بناء على اقتراح أعضاء الشعبة، بصفة دائمة، أو عند بداية كل اجتماع، من يتولى من الأعضاء تحرير محضر الاجتماع، والذي يتم إرسال نسخة منه من قبل رئيس الشعبة إلى مدير المعهد.

المادة 6

يحدث لدى المعهد مجلس الشُعَب، يتكون من :

- مدير(ة) المعهد، رئيسا ؛
- المدير(ة) المساعد(ة) المكلف(ة) بالشؤون البيداغوجية والبحث، عضوا ؛

- رؤساء الشُعَب، أعضاء ؛

- أساتذة باحثين و/أو شخصيات أخرى عند الاقتضاء.

المادة 7

يتولى مجلس الشُعَب المهام التالية :

- تنسيق أنشطة الشُعَب ؛
- اقتراح الوحدات والمسالك ؛
- إبداء الرأي في توجيه الطلبة ؛
- إبداء الرأي في طلبات البحث ؛
- تنسيق الأعمال البيداغوجية وأعمال البحث داخل المعهد ؛
- ضمان التواصل وتداول المعلومات ما بين مختلف الشُعَب.

المادة 8

يجتمع مجلس الشعب مرة في الشهر، وكلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.

الباب الثالث

هياكل البحث بالمعهد

المادة 9

تتكون هياكل البحث بالمعهد من :

- فريق البحث ؛

- مختبر البحث ؛

- مركز الدراسات في الدكتوراه.

الفصل الأول

فريق البحث

المادة 10

يُعد فريق البحث، بنية البحث العلمي الأساسية داخل المعهد، ويتمحور عمله حول موضوع موحد للبحث يندرج ضمن اختصاصات المعهد، ويتألف على الأقل من ثلاثة أساتذة باحثين دائمين بالمعهد.

يُحدّث فريق البحث بمقرر لمدير(ة) المعهد، وذلك لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد على أساس ملف مقدم من لدن المسؤول عن الفريق.

المادة 11

يُسَير فريق البحث أستاذ(ة) باحث(ة) يُمارس عمله بشكل دائم بالمعهد وينتهي لإطار أساتذة التعليم العالي، وفي حالة تعذر ذلك، يعوض بأستاذ(ة) مؤهل من المعهد، وذلك طبقاً للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمعهد.

المادة 12

يمكن لفريق البحث أن يضم أساتذة باحثين من مؤسسات أخرى عمومية أو خاصة، كأعضاء منتسبين، ومن طلبة يُحضرون شهادة الدكتوراه.

لا يُمكن لأعضاء فريق البحث الانتماء إلا لفريق بحث واحد بالمعهد. غير أنه يُمكن لهم الانتماء إلى هياكل البحث الأخرى، المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.

المادة 13

يتم اعتماد فريق البحث طبقاً للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمعهد.

المادة 14

يتضمن ملف طلب اعتماد فريق البحث المشار إليه في المادة 10 أعلاه، مخطط عمل يمتد لأربع (4) سنوات، يشمل المحاور والعناصر التالية :

- موضوعات ومحاور البحث المزمع تطويرها من قبل الفريق ؛

- برنامج توقعي للبحث العلمي والتكوين وإنجاز البحوث وتقويم نتائجها وتثمينها ؛

- الشراكة على المستوى الوطني أو الدولي أو هما معا ؛

- النظام الداخلي لفريق البحث ؛

بيانات المؤهلات العلمية لكل أعضاء الفريق، ولاسيما الإنتاج العلمي والمهارات المكتسبة.

المادة 15

يُقدم مسؤول(ة) فريق البحث تقريراً سنوياً عن أنشطة فريقه إلى مدير(ة) المعهد. كما يُقدم له تقييماً لأعمال الفريق كل أربع (4) سنوات للتحقق من بلوغ الأهداف المسطرة.

يُجدد اعتماد فريق البحث بموجب مقرر لمدير(ة) المعهد، على أساس تقارير لجنة التقييم المشار إليها في المادة 28 أدناه، وذلك بعد استطلاع رأي مجلس المعهد.

الفصل الثاني

مختبر البحث

المادة 16

يُحدّث مختبر البحث بمقرر لمدير(ة) المعهد، وذلك لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد على أساس ملف مقدم من لدن المسؤول عن المختبر.

يتألف مختبر البحث من فريقين للبحث على الأقل، تكون معتمدة مسبقاً.

يشتغل مختبر البحث على محاور بحث متكاملة تنتمي إلى مجال معين أو عدة مجالات متجانسة، ذات الصلة بميادين الإعلام والاتصال، والمساهمة في أنشطة التكوين أو التأطير من أجل البحث أو هما معا، كما يتولى أنشطة البحث والتنمية استجابة لمتطلبات القطاع السوسيو-مهي.

المادة 17

يتم اعتماد مختبر البحث طبقاً للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمعهد.

المادة 18

يتضمن ملف طلب اعتماد مختبر البحث المشار إليه في المادة 16 أعلاه، مخطط عمل يمتد لأربع (4) سنوات، يشمل المحاور والعناصر التالية :

- موضوعات ومحاور البحث المزمع تطويرها من قبل المختبر ؛
- برنامج توقعي للبحث العلمي والتكوين وإنجاز البحوث وتقويم نتائجها وتثمينها ؛
- الشراكة على المستوى الوطني أو الدولي أو هما معا ؛
- النظام الداخلي للمختبر ؛
- بيانات المؤهلات العلمية لكل أعضاء المختبر، ولا سيما الإنتاج العلمي والمهارات المكتسبة.

المادة 19

يُسير مختبر البحث من قبل أستاذ(ة) باحث(ة)، يمارس عمله بشكل دائم بالمعهد، وينتمي لإطار أساتذة التعليم العالي، وفي حالة تعذر ذلك، يُعوّض بأستاذ مؤهل من المعهد طبقاً للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمعهد.

المادة 20

يُقدم المسؤول(ة) عن المختبر تقريراً سنوياً عن أنشطته إلى مجلس المعهد، كما يُقدم إليه تقريراً كل أربع (4) سنوات للتحقق من بلوغ الأهداف المسطرة.

يُجَدّد اعتماد مختبر البحث بموجب مقرر لمدير(ة) المعهد على أساس تقارير لجنة التقييم المشار إليها في المادة 28 أدناه، وذلك بعد استطلاع رأي مجلس المعهد.

الفصل الثالث

مركز الدراسات في الدكتوراه

المادة 21

يتوفر المعهد على مركز الدراسات في الدكتوراه المسى بعده بـ «المركز»، ويشغل على محاور للبحث موضوعاتية أو متعددة التخصصات ارتباطاً بمهام واختصاصات المعهد.

المادة 22

تُحدد مهام المركز فيما يلي :

- اختيار طلبة سلك الدكتوراه بناء على معايير محددة في دفتر الضوابط البيداغوجية لسلك الدكتوراه ؛
- استقبال طلبة سلك الدكتوراه ؛

- التأطير العلمي لطلبة سلك الدكتوراه ؛

- الإشراف على التكوينات التكميلية وفقاً لدفتر الضوابط البيداغوجية لسلك الدكتوراه ؛

- إمكانية تنظيم محاضرات وندوات علمية ؛

- إمكانية نشر إصدارات تضم أعمال طلبة الدكتوراه بإشراف أساتذتهم ؛

- وضع ميثاق الأطروحات والسهر على احترامه.

- علاوة على المهام السالفة الذكر، يوفر المركز للطلبة بسلك الدكتوراه ما يلي :

- الانفتاح الفكري على التخصصات الأخرى ؛

- إمكانية إجراء دورات تدريبية بالوسط المهني ؛

- إمكانية تبادل التجارب بين طلبة الدكتوراه وطنياً ودولياً ؛

- عقد اتفاقيات شراكة مع مؤسسات التعليم العالي أو البحث الوطنية أو الدولية ؛

- إمكانية إشراك القطاع السوسيو-اقتصادي والمهني في البحوث التي هم بصدد إنجازها.

المادة 23

يُشرف على سير المركز مدير(ة)، يُعين من لدن مدير(ة) المعهد باقتراح من مسؤولي هياكل البحث لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويتولى المهام التالية :

- تأمين سير المركز وتنسيق مجموع أنشطته والسهر على حسن سيرها ؛

- تنسيق عمل مختبرات البحث من أجل ترشيد استعمال الموارد وتوحيد التوجهات فيما يتعلق بعروض تكوين الدكتوراه الخاص بالمعهد ؛

- السهر على احترام ميثاق الأطروحات ؛

- السهر على التدبير الأمثل للموارد المخصصة للمركز ؛

- اقتراح تاريخ مناقشة الأطروحات على مدير(ة) المعهد، وذلك بموافقة المشرف(ة) على الأطروحة، وكذا رئيس(ة) وأعضاء لجنة مناقشة الأطروحة ؛

- تقديم تقرير سنوي عن أنشطة المركز إلى مجلس المعهد، بعد موافقة مجلس المركز المشار إليه في المادة 24 أدناه.

الباب الثالث

تقييم هياكل البحث

المادة 27

يوزع مخطط العمل للبحث بالمعهد، الذي يُعده المدير(ة) المساعد(ة) المكلف(ة) بالشؤون البيداغوجية والبحث، على مكونات هياكل البحث لتلقي اقتراحات في شأن مشاريع البحث، وذلك بعد المصادقة عليه من لدن مجلس المعهد.

المادة 28

تتكون لجنة تقييم البحث الذي تنجزه هياكل البحث المحددة في المادة 9 أعلاه، من أربعة (4) أساتذة للتعليم العالي أو، في حالة تعذر ذلك، أساتذة مؤهلين يعينهم مجلس المعهد يكون أحدهم على الأقل من خارج المعهد، ويرأس هذه اللجنة مدير(ة) المعهد.

تعد لجنة التقييم تقريراً سنوياً يقدم إلى مجلس المعهد، كما تنجز تقريراً تركيبياً كل أربع (4) سنوات، يرفع إلى السلطة الحكومية المعنية، بعد مصادقة مجلس المعهد عليه.

المادة 29

تراعى في تقييم هياكل البحث المعايير التالية :

- الإنتاج العلمي من حيث الكم والكيف ؛
- المشاركة في مشاريع وبرامج البحث ؛
- تثمين البحوث ؛
- الشراكة على المستوى الوطني أو الدولي أو هما معاً.

المادة 30

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1443 (15 ديسمبر 2021).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 3886.21 صادر في 11 من جمادى الأولى 1443 (16 ديسمبر 2021) في شأن المصادقة على النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للبولو.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)، ولا سيما المادة 25 منه ؛

المادة 24

يتوفر المركز على مجلس يسمى «مجلس المركز»، يعهد إليه بالنظر في كل القضايا المتصلة بمهام المركز وحسن تديره، ويتألف من :

- مدير(ة) المعهد، رئيساً(ة) ؛
 - المدير(ة) المساعد(ة) المكلف(ة) بالشؤون البيداغوجية والبحث، نائباً(ة) للرئيس(ة) ؛
 - مدير(ة) المركز ؛
 - مسؤولي هياكل البحث التابعة للمركز ؛
 - ممثل(ة) عن طلبة سلك الدكتوراه التابعين للمركز، يعين من لدن مدير(ة) المعهد، وذلك باقتراح من مدير المركز ؛
 - شخصيتين من خارج المركز مشهود بخبرتهما في الميادين العلمية والمهنية، يتم تعيينهما من لدن مدير(ة) المعهد، وذلك باقتراح من مدير(ة) المركز.
- تحدد كفاءات سير مجلس المركز في النظام الداخلي للمعهد.

المادة 25

يسهر مجلس المركز على :

- تنظيم مسطرة انتقاء الطلبة المرشحين للتسجيل في الدكتوراه ؛
- التأطير العلمي والبيداغوجي للطلبة وفق التكوينات المعتمدة ؛
- توزيع الإمكانيات المخصصة للمركز ؛
- اقتراح المرشحين للاستفادة من منح الدكتوراه ؛
- احترام ميثاق الأطروحات ؛
- المصادقة على تقارير المركز ؛
- اعتماد نظام داخلي للمركز وتغييره وتتميمه عند الاقتضاء ؛
- تتبع مختلف أنشطة المركز بتنسيق مع إدارة المعهد.

المادة 26

تحدث داخل مجلس المركز اللجان الدائمة التالية :

- لجنة الأطروحات ؛
 - اللجنة المكلفة بالتكوينات التكميلية الإلزامية ؛
 - اللجنة البيداغوجية.
- يُحدد تأليف هذه اللجان واختصاصاتها وكفاءات سيرها في النظام الداخلي للمعهد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 3889.21 صادر في 11 من جمادى الأولى 1443 (16 ديسمبر 2021) في شأن المصادقة على النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للهوكي.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،
بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)، ولا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للهوكي، كما هو ملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1443 (16 ديسمبر 2021).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 3890.21 صادر في 11 من جمادى الأولى 1443 (16 ديسمبر 2021) في شأن المصادقة على النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرات الحديدية.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،
بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)، ولا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، ولا سيما المادة الأولى منه،

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، ولا سيما المادة الأولى منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للبولو، كما هو ملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1443 (16 ديسمبر 2021).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 3887.21 صادر في 11 من جمادى الأولى 1443 (16 ديسمبر 2021) في شأن المصادقة على النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للتنس.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،
بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)، ولا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، ولا سيما المادة الأولى منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للتنس، كما هو ملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1443 (16 ديسمبر 2021).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية لرياضة الكرات الحديدية، كما هو ملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1443 (16 ديسمبر 2021).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 324.22 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1443 (2 فبراير 2022) في شأن المصادقة على النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للركبي.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)، ولا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للركبي، كما هو ملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1443 (2 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 3891.21 صادر في 11 من جمادى الأولى 1443 (16 ديسمبر 2021) في شأن المصادقة على النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للملاكمة.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)، ولا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للملاكمة، كما هو ملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1443 (16 ديسمبر 2021).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 325.22 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1443 (2 فبراير 2022) في شأن المصادقة على النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للتجديف.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)، ولا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 327.22 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1443 (2 فبراير 2022) في شأن المصادقة على النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للشطرنج.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)، ولا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للشطرنج، كما هو ملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1443 (2 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 329.22 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1443 (2 فبراير 2022) في شأن المصادقة على النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية لكرة الطاولة.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)، ولا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للتجديف، كما هو ملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1443 (2 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 326.22 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1443 (2 فبراير 2022) في شأن المصادقة على النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للووشو.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)، ولا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للووشو، كما هو ملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1443 (2 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

«المادة 4. - تتوقف الاستفادة على التزام التعاونية أو جمعية المستعملين على ضمان نجاح عمليات إحياء وتخليف المجالات الغابوية. ولهذه الغاية، يجب على كل تعاونية أو جمعية مستعملي المجال الغابوي معنية أن تعين حراسا لضمان حراسة المجالات الغابوية المحمية.»

«المادة 5. - تحدد مساحة من المقاصة في أربعين (40) هكتارا على الأقل بالنسبة لغابات الأركان، وخمسين (50) هكتارا على الأقل بالنسبة للأصناف الغابوية الأخرى.»

«المادة 6. - يحول التعويض المستفيدين منها. وتحدد القيمة القصوى لهذه المقاصة السنوية في ألف ومئة درهم (1100 درهم) للبهكتار المحمي بالنسبة لغابات الأركان، وفي ألف درهم (1000 درهم) للبهكتار المحمي بالنسبة للأصناف الغابوية الأخرى.»

«المادة 11. - تودع طلبات والغابات المعنية. تتألف ملفات الطلبات من :

«أ) طلب المقاصة الغابوية الإقليمية ؛
«ب) شهادة تثبت الغابوي المحمي ؛
«ج) تقرير مالي عن السنة المنصرمة قبل أداء المقاصة، يتضمن، بشكل مفصل، جميع المداخل والنفقات، موقع عليه ومختوم من قبل الرئيس وأمين المال ومصادق عليه من قبل محاسب معتمد ؛

«د) قائمة المستفيدين من المقاصة نقدا أو عينا، موقع عليها من قبل المستفيدين المذكورين. يتم الإدلاء بهذه القائمة انطلاقا من ثاني طلب لمنح المقاصة ؛

«هـ) برنامج توظيف المبالغ المتأتية من المقاصة يحدد ما إذا كانت هذه المبالغ ستوزع نقدا أو عينا أو سيتم توظيفها في مشاريع تخدم مصلحة المنخرطين. في حالة توزيع المبالغ المتأتية من المقاصة نقدا أو عينا، وجب تقسيمها بالتساوي بين المستفيدين ؛

«المادة 12. - لا يجوز أن يفتح المجال الغابوي المحمي أمام المستعملين قبل انصرام مدة الحماية المحددة من قبل مصلحة المياه والغابات المختصة.

«باستثناء حالات القوة القاهرة، يمكن خفض قيمة المقاصة في حالة عدم احترام التعاونية أو جمعية المستعملين لالتزاماتها، وذلك على النحو التالي :

«أ) بالنسبة للأصناف الغابوية المحلية، إذا كان معدل نجاح برنامج الحماية أقل من أربعين في المئة (40 %)، تحدد قيمة التعويض في ثلاث مائة وخمسين درهما (350 درهما) للبهكتار الواحد المحمي فيما يخص شجر الأركان وفي مائتين وخمسين درهما (250 درهما) للبهكتار الواحد المحمي بالنسبة لأنواع الأشجار الغابوية المحلية الأخرى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية لكرة الطاولة، كما هو ملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1443 (2 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 714.22 صادر في 28 من رجب 1443 (2 مارس 2022) بتغيير وتنظيم قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1855.01 الصادر في 6 محرم 1423 (21 مارس 2002) بوضع حدود وشروط وإجراءات طلب ومنح المقاصة من أجل حماية المجال الغابوي المراد استغلاله أو إحيائه.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1855.01 الصادر في 6 محرم 1423 (21 مارس 2002) بوضع حدود وشروط وإجراءات طلب ومنح المقاصة من أجل حماية المجال الغابوي المراد استغلاله أو إحيائه، كما وقع تنميته ؛

وبعد استشارة وزارة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي مقتضيات المواد 1 و 3 و 4 و 5 و 6 و 11 و 12 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1855.01 :

«المادة 1. - تمنح المقاصة الجاري به العمل.

«المستعملون المعنيون هم القاطنون بالدواوير المجاورة للمناطق الغابوية المراد استغلالها أو إحيائها، لا سيما أولئك الذين تم تحديدهم في الفصلين واستغلالها.»

«المادة 3. - تمنح المقاصة استغلالها أو إحيائها، طيلة مدة الحماية المحددة لكل صنف غابوي، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.»

«ملحق

«بقرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1855.01 الصادر في 6 محرم 1423 (21 مارس 2002) بوضع حدود وشروط وإجراءات طلب ومنح المقاصة من أجل حماية المجال الغابوي المراد استغلاله أو إحياءه.

«جدول يحدد مدة الحماية حسب الأصناف الغابوية

الصنف الغابوي	مدة الحماية
الأصناف الغابوية المحلية	
الأركان Arganier	من 13 سنة إلى 15 سنة
العرعر Thuya	من 12 سنة إلى 15 سنة
الأرز Cèdre	من 9 سنوات إلى 13 سنة
الشوح Sapin	من 9 سنوات إلى 13 سنة
البوط الفليني Chêne liège	من 10 سنوات إلى 13 سنة
البوط الأخضر Chêne vert	من 8 سنوات إلى 13 سنة
العرعار Genévrier	من 12 سنة إلى 15 سنة
الخروب Caroubier	من 8 سنوات إلى 12 سنة
الطلح الصحراوي Acacia raddiana	من 10 سنوات إلى 15 سنة
الأصناف الغابوية غير المحلية	
الصنوبر Pin	من 5 سنوات إلى 10 سنوات
الطلح Acacia	من 3 سنوات إلى 5 سنوات
بلانيتس Balanites	من 9 سنوات إلى 13 سنة
كازوارينا Casuarina	من 3 سنوات إلى 5 سنوات
السرو Cyprès	من 6 سنوات إلى 8 سنوات
الأوكالبتوس Eucalyptus	من 3 سنوات إلى 7 سنوات
سهوب الأزير Nappe de Romarin	من 5 سنوات إلى 7 سنوات
سهوب الحلفاء Nappe d'Alfa	من 5 سنوات إلى 7 سنوات
سهوب الشيخ Nappe d'Armoise	5 سنوات
أتريلكس Atriplex	3 سنوات
الصبار Cactus	4 سنوات

«ب) بالنسبة للأصناف الغابوية غير الأصناف المحلية، إذا كان معدل نجاح برنامج الحماية أقل من ستين في المئة (60%)، تحدد قيمة التعويض في مائتين وخمسين درهما (250 درهما) للهكتار الواحد المحمي؛

«ج) إذا تجاوز معدل نجاح برنامج الحماية أربعين في المئة (40%) بالنسبة للأصناف الغابوية المحلية وستين في المئة (60%) بالنسبة للأصناف الغابوية غير الأصناف المحلية، يتم دفع المقاصة مع الأخذ بعين الاعتبار عدد الشتلات الناجحة. ويمكن، في هذه الحالة، إجراء خصم على مبلغ المقاصة، تبعا للنسبة المئوية لعدد الشتلات المتضررة.»

المادة 2

يتمم القرار السالف الذكر رقم 1855.01 بالجدول الملحق بهذا القرار والمنصوص عليه في المادة 3 من القرار المذكور رقم 1855.01.

المادة 3

ينسخ البند ب) من المادة 8 من القرار السالف الذكر رقم 1855.01.

المادة 4

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن الجمعيات والتعاونيات المنخرطة، قبل تاريخ النشر المذكور، في برامج حماية المجالات الغابوية، ستستفيد من المقاصة، طبقا لمقتضيات القرار السالف الذكر رقم 1855.01، كما وقع تنميته، الجاري بها العمل في تاريخ التزامها.

المادة 5

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1443 (2 مارس 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

*

* *

ملحق

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 714.22 الصادر في 28 من رجب 1443 (2 مارس 2022) بتغيير وتنميط قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1855.01 الصادر في 6 محرم 1423 (21 مارس 2002) بوضع حدود وشروط وإجراءات طلب ومنح المقاصة من أجل حماية المجال الغابوي المراد استغلاله أو إحياءه.

نصوص خاصة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 794.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1443 (29 ديسمبر 2021) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد المؤقت للإشراف على إنجاز المركز الاستشفائي الجامعي وكلية الطب والصيدلة بطنجة أمرا مساعدا للصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار برسم الميزانية العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار وكذا إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بمراجعة الأئمة والغرامات المترتبة عن تنفيذ الصفقات المبرمة في إطار هذه الاعتمادات.

المادة الثانية

إذا تغيب رئيس الإعداد المؤقت للإشراف على إنجاز المركز الاستشفائي الجامعي وكلية الطب والصيدلة بطنجة أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة الدراسات وتبدير الجودة بالإعداد المؤقت السالف الذكر.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة طنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1443 (29 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

مرسوم رقم 2.22.229 صادر في 21 من شعبان 1443 (24 مارس 2022) قصد الاحتفاظ للجمعية المسماة «جمعية قرى الأطفال المسعفين المغرب»، بصفة المنفعة العامة المخولة لـ «الجمعية المغربية لقرى الأطفال المسعفين».

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 السالف الذكر ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.90.478 الصادر في 25 من ذي القعدة 1410 (19 يونيو 1990) باعتبار الجمعية المسماة «الجمعية المغربية لقرى الأطفال المسعفين» الموجود مقرها بالرباط، جمعية ذات منفعة عامة، كما تم تتميمه ؛

وحيث إن الجمعية المذكورة قد غيرت اسمها لتصبح تحت اسم «جمعية قرى الأطفال المسعفين المغرب»، الكائن مقرها حاليا بالدار البيضاء ؛

وبناء على طلب الجمعية الرامي إلى الاحتفاظ لها بصفة المنفعة العامة، تحت اسمها الجديد المشار إليه،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحتفظ للجمعية المسماة «جمعية قرى الأطفال المسعفين المغرب»، بصفة المنفعة العامة المخولة لها تحت اسمها السابق «الجمعية المغربية لقرى الأطفال المسعفين»، بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.478 الصادر في 25 من ذي القعدة 1410 (19 يونيو 1990).

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1443 (24 مارس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 795.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1443 (29 ديسمبر 2021) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار برسم الميزانية العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار وكذا إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بمراجعة الأئمة والغرامات المترتبة عن تنفيذ الصفقات المبرمة في إطار هذه الاعتمادات :

الهامسون المكلفون	النواب	الأمرسون المساعدون بالصرف	الهامسون المكلفون
خازن عمالة كهنجة	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للشمال - رئيس قسم التسيمة-النظور بالمديرية الجهوية للشمال	المدير الجهوي للشمال بالوكالة الوصية للتجهيزات العامة	خازن عمالة كهنجة
خازن عمالة كهنجة	- رئيس قسم كهنجة -تصوان بالمديرية الجهوية للشمال	رئيس مصلحة تكبير مشاريع كهنجة والعرائش ووزان بالمديرية الجهوية للشمال	خازن عمالة كهنجة
الخازن الإقليمي بتصوان	- المدير الجهوي للشمال بالوكالة الوصية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم كهنجة -تصوان بالمديرية الجهوية للشمال	رئيس مصلحة تكبير مشاريع تصوان وشفشاون بالمديرية الجهوية للشمال	خازن عمالة الغنيق إقليم تصوان إقليم شفشاون

الخزان الإقليمي بالعسيمة	- المدير الجهوي للشمال بالوكالة الوصنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم العسيمة - الناظور بالمديرية الجهوية للشمال	رئيس مصلحة تدبير مشاريع العسيمة بالمديرية الجهوية لشمال	■ إقليم العسيمة
خازن عمالة الرباط	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للرباط؛ - رئيس قسم القنيطرة - النخمسات - سيدي قاسم بالمديرية الجهوية للرباط	المدير الجهوي للرباط بالوكالة الوصنية للتجهيزات العامة	■ جهة الرباط - سلا - القنيطرة
خازن عمالة الرباط	- رئيس قسم الرباط بالمديرية الجهوية للرباط	رئيس مصلحة تدبير المشاريع الإغارية والاجتماعية بالمديرية الجهوية للرباط	■ عمالة الرباط ■ عمالة سلا ■ عمالة الصخيرات - تمارة
الخزان الإقليمي بالقنيطرة	- المدير الجهوي للرباط بالوكالة الوصنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم القنيطرة - النخمسات - سيدي قاسم بالمديرية الجهوية للرباط	رئيس مصلحة تدبير مشاريع القنيطرة بالمديرية الجهوية للرباط	■ إقليم القنيطرة
الخزان الإقليمي بالنخمسات	- المدير الجهوي للرباط بالوكالة الوصنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم القنيطرة - النخمسات - سيدي قاسم بالمديرية الجهوية للرباط	رئيس مصلحة تدبير مشاريع النخمسات وسيدي قاسم بالمديرية الجهوية للرباط	■ إقليم النخمسات ■ إقليم سيدي قاسم ■ إقليم سيدي سليمان
خازن عمالة فاس	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي؛ - رئيس قسم وجدة - تازة بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	المدير الجهوي للوسط الشرقي بالوكالة الوصنية للتجهيزات العامة	■ جهة الشرق ■ جهة فاس - مكناس
خازن عمالة وجدة	- المدير الجهوي للوسط الشرقي بالوكالة الوصنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم وجدة - تازة بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	رئيس مصلحة تدبير مشاريع وجدة وبركان وجراة وفيج بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	■ عمالة وجدة أجناء ■ إقليم بركان ■ إقليم جراة ■ إقليم فيج

إقليم تاوريرت إقليم جرسييف إقليم تازة إقليم تاونات	رئيس مصلحة تكبير مشاريع تازة وتاونات وجرسييف وتاوريرت بالمديرية الجهوية للموسك الشرقي	- المدير الجهوي للموسك الشرقي بالوكالة الوكيفية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم وحدة - تازة بالمديرية الجهوية للموسك الشرقي	الخازن الإقليمي بتازة
عمالة فاس إقليم مولاي يعقوب إقليم بولمان إقليم صفرو	رئيس مصلحة تكبير مشاريع فاس وبولمان وصفرو بالمديرية الجهوية للموسك الشرقي	- رئيس قسم فاس-مكناس-الرشيدية بالمديرية الجهوية للموسك الشرقي	خازن عمالة فاس
عمالة مكناس إقليم الحاجب إقليم إفران	رئيس مصلحة تكبير مشاريع مكناس وإفران والرشيدية وميدلت بالمديرية الجهوية للموسك الشرقي	- المدير الجهوي للموسك الشرقي بالوكالة الوكيفية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم فاس-مكناس-الرشيدية بالمديرية الجهوية للموسك الشرقي	خازن عمالة مكناس
جهة الحار البيضاء - سكات جهة مراكش - آسفي جهة بني ملال - خنيفرة	المدير الجهوي للموسك الغربي بالوكالة الوكيفية للتجهيزات العامة	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للموسك الغربي؛ - رئيس قسم مراكش-آسفي بالمديرية الجهوية للموسك الغربي	خازن عمالة الحار البيضاء مركز-غربي
عمالة الحار البيضاء عمالة الحمكدة إقليم مكنونة إقليم النواصر إقليم بنسليمان	رئيس مصلحة تكبير مشاريع الحار البيضاء والحمكدة بالمديرية الجهوية للموسك الغربي	- رئيس قسم الحار البيضاء - سكات - بني ملال بالمديرية الجهوية للموسك الغربي	خازن عمالة الحار البيضاء مركز-غربي
إقليم سكات إقليم الحمكدة إقليم برشيد إقليم سيدي بنور	رئيس مصلحة تكبير مشاريع سكات والحمكدة بالمديرية الجهوية للموسك الغربي	- المدير الجهوي للموسك الغربي بالوكالة الوكيفية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم الحار البيضاء - سكات - بني ملال بالمديرية الجهوية للموسك الغربي	الخازن الإقليمي بسكات

الخازن الإقليمي بني ملال	- المدير الجهوي للوسك الغربي بالوكالة الوصحية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم الخار البيضاء - بني ملال بالمديرية الجهوية للوسك الغربي	رئيس مصلحة تدبير مشاريع خريطة وبنو ملال وأزيلال وخنيفرة بالمديرية الجهوية للسك الغربي	- إقليم بني ملال - إقليم خريبكة - إقليم أزيلال - إقليم خنيفرة - إقليم الفقيه بنصالح
الخازن الإقليمي بالصورة	- المدير الجهوي للوسك الغربي بالوكالة الوصحية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم مراكش - آسفي بالمديرية الجهوية للسك الغربي	رئيس مصلحة تدبير مشاريع الصورة وأسفي بالمديرية الجهوية للوسك الغربي	- إقليم الصورة - إقليم أسفي - إقليم اليوسفية
خازن عمالة مراكش	- المدير الجهوي للوسك الغربي بالوكالة الوصحية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم مراكش - آسفي بالمديرية الجهوية للسك الغربي	رئيس مصلحة تدبير مشاريع مراكش وشيشاوة بالمديرية الجهوية للوسك الغربي	- عمالة مراكش - إقليم شيشاوة
الخازن الإقليمي بقاعة السراغنة	- المدير الجهوي للوسك الغربي بالوكالة الوصحية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم مراكش - آسفي بالمديرية الجهوية للسك الغربي	رئيس مصلحة تدبير مشاريع قاعة السراغنة والوز بالمديرية الجهوية للوسك الغربي	- إقليم قاعة السراغنة - إقليم الرحامنة - إقليم الوز
خازن عمالة أكادير	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للجنوب	المدير الجهوي للجنوب بالوكالة الوصحية للتجهيزات العامة	- جهة سوس - ماسة - جهة كلميم - واد نون - جهة درعة - تافيلالت
خازن عمالة أكادير	- رئيس قسم الجنوب بالمديرية الجهوية للجنوب.	رئيس مصلحة تدبير مشاريع أكادير وشتوكة وإنزكان وتاروغانت بالمديرية الجهوية للجنوب	- عمالة أكادير - إداوتنان - عمالة إنزكان آيت ملول - إقليم اشتوكة آيت بها - إقليم تاروغانت
الخازن الإقليمي بورزازات	- المدير الجهوي للجنوب بالوكالة الوصحية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم الجنوب بالمديرية الجهوية للجنوب.	رئيس مصلحة تدبير مشاريع ورزازات وتغوير زاكورة بالمديرية الجهوية للجنوب	- إقليم ورزازات - إقليم تغوير - إقليم زاكورة

إقليم كلميم	رئيس مصلحة تكبير مشاريع	- المدير الجهوي للجنوب بالوكالة الوصنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم الجنوب بالمديرية الجهوية للجنوب.	الخازن الإقليمي بكلميم
إقليم سيدي إفني	المدير الجهوي للعيون - والحي الكهف بالوكالة الوصنية للتجهيزات العامة	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للعيون - والحي الكهف.	الخازن الإقليمي بالعيون
إقليم صانطان	رئيس مصلحة تكبير مشاريع	- رئيس قسم العيون - والحي الكهف بالمديرية الجهوية للعيون - والحي الكهف.	الخازن الإقليمي بالعيون
إقليم آس-الزاك	العيون وصرفاية والسملالة بالمديرية الجهوية للعيون - والحي الكهف	- رئيس قسم العيون - والحي الكهف بالمديرية الجهوية للعيون - والحي الكهف.	الخازن الإقليمي بالعيون
إقليم صالها	رئيس مصلحة تكبير مشاريع	- المدير الجهوي للعيون - والحي الكهف بالوكالة الوصنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم العيون - والحي الكهف بالمديرية الجهوية للعيون - والحي الكهف.	الخازن الإقليمي بالداخلية
إقليم تزنيت	الداخلية وأوسرد وبوجدور بالمديرية الجهوية للعيون - والحي الكهف	- المدير الجهوي للعيون - والحي الكهف بالوكالة الوصنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم العيون - والحي الكهف بالمديرية الجهوية للعيون - والحي الكهف.	الخازن الإقليمي بالداخلية

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1443 (29 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
رقم 811.22 صادر في 7 جمادى الآخرة 1443 (10 يناير 2022)
بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المرصد الوطني لسوق الشغل أمرا مساعدا لصرف
الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة
الصغرى والتشغيل والكفاءات من الميزانية العامة لوزارة الإدماج
الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات وكذا الحساب
المرصد لأموال خصوصية الحامل عنوان «صندوق النهوض بتشغيل
الشباب» بالنسبة للنفقات المتعلقة بإنجاز برامج إنعاش التشغيل.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية وكذا فقرات الحساب
المرصد لأموال خصوصية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري -
التشغيل.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 972.15
الصادر في 16 من ربيع الأول 1436 (8 يناير 2015) بتعيين أمر مساعد
بالصرف.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1443 (10 يناير 2022).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
رقم 810.22 صادر في 7 جمادى الآخرة 1443 (10 يناير 2022)
بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة - مجال
التشغيل أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن
وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
من الميزانية العامة لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى
والتشغيل والكفاءات وكذا الحساب المرصد لأموال خصوصية الحامل
عنوان «صندوق النهوض بتشغيل الشباب» بالنسبة للنفقات المتعلقة
بإنجاز برامج إنعاش التشغيل.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية وكذا فقرات الحساب
المرصد لأموال خصوصية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري -
التشغيل.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 4010.19
الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتعيين أمر مساعد
بالصرف.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1443 (10 يناير 2022).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

المحاسب المكلف	الأمرون المساعدون بالصرف
الخازن الوزاري - التشغيل	مدير التشغيل.
	مديرة الشغل.
	مدير التعاون الدولي والشراكة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرارات التالية :

- القرار رقم 391.11 الصادر في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011) بتعيين أمرة مساعدة بالصرف ؛

- القرار رقم 520.16 الصادر في 11 من ربيع الأول 1437 (23 ديسمبر 2015) بتعيين أمرة مساعدة بالصرف ؛

- القرار رقم 1391.16 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1437 (17 مارس 2016) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1443 (10 يناير 2022).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 812.22 صادر في 7 جمادى الآخرة 1443 (10 يناير 2022) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي أمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات برسم الميزانية العامة لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات :

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 813.22 صادر في 7 جمادى الآخرة 1443

(10 يناير 2022) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي أمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات برسم الميزانية العامة لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات :

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
ولاية الدار البيضاء- سطات	المدير الجهوي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بالدار البيضاء-أنفا	خازن عمالة الدار البيضاء- جنوب
عمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان	المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بعمالة مقاطعات الفداء- مرس السلطان	خازن عمالة الدار البيضاء- مركز شرق
عمالة مقاطعة الحي الحسني - عمالة مقاطعة عين الشق	المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بعمالتي مقاطعتي الحي الحسني- عين الشق	خازن عمالة الدار البيضاء- جنوب
عمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي	المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بعمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي	خازن عمالة الدار البيضاء- شمال
عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	خازن عمالة الدار البيضاء- شمال
عمالة مقاطعات ابن مسيك	المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بعمالة مقاطعات ابن مسيك	خازن عمالة الدار البيضاء- جنوب
عمالة المحمدية	المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بعمالة المحمدية	خازن عمالة المحمدية
إقليم سطات	المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم سطات	الخازن الإقليمي بسات
إقليم بنسليمان	المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم بنسليمان	الخازن الإقليمي ببنسليمان
إقليم الجديدة	المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم الجديدة	الخازن الإقليمي بالجديدة
إقليم برشيد	المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم برشيد	الخازن الإقليمي بسات
ولاية جهة الرباط - سلا- القنيطرة	المدير الجهوي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بالرباط	خازن عمالة الرباط
عمالة سلا	المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بعمالة سلا	خازن عمالة سلا
عمالة الصخيرات-تمارة	المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بعمالة الصخيرات-تمارة	خازن عمالة تمارة
إقليم الخميسات	المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم الخميسات	الخازن الإقليمي بالخميسات
إقليم القنيطرة	المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم القنيطرة	الخازن الإقليمي بالقنيطرة
إقليم سيدي قاسم	المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم سيدي قاسم	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم
إقليم سيدي سليمان	المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم سيدي سليمان	الخازن الإقليمي بالقنيطرة
ولاية جهة مراكش- آسفي	المدير الجهوي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بمراكش	خازن عمالة مراكش
إقليم قلعة السراغنة	المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم قلعة السراغنة	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة
إقليم الصويرة	المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم الصويرة	الخازن الإقليمي بالصويرة
إقليم الرحامنة	المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم الرحامنة	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة
إقليم آسفي	رئيس مصلحة الصحة والسلامة في العمل والحماية الاجتماعية للعمال التابعة للمديرية الجهوية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بآسفي	الخازن الإقليمي بآسفي

ولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	المدير الجهوي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بطنجة	خازن عمالة طنجة
إقليم تطوان	المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم تطوان	الخازن الإقليمي بتطوان
إقليم العرائش	المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم العرائش	الخازن الإقليمي بالعرائش
إقليم شفشاون	المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم شفشاون	الخازن الإقليمي بشفشاون
إقليم الحسيمة	المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم الحسيمة	الخازن الإقليمي بالحسيمة
ولاية جهة فاس- مكناس	المدير الجهوي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بفاس	خازن عمالة فاس
إقليم مولاي يعقوب	المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم مولاي يعقوب	خازن عمالة فاس
إقليم صفرو	المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم صفرو	الخازن الإقليمي بصفرو
عمالة مكناس	المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بعمالة مكناس	خازن عمالة مكناس
إقليم إيفران	المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم إيفران	الخازن الإقليمي بإيفران
إقليم تازة	المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم تازة	الخازن الإقليمي بتازة
إقليم تاونات	المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم تاونات	الخازن الإقليمي بتاونات
ولاية جهة الشرق	المدير الجهوي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بوجدة	خازن عمالة وجدة
إقليم بركان	المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم بركان	الخازن الإقليمي ببركان
إقليم تاوريرت	المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم تاوريرت	الخازن الإقليمي بتاوريرت
إقليم الناظور	المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم الناظور	الخازن الإقليمي بالناظور
إقليم جرسيف	المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم جرسيف	الخازن الإقليمي بتاوريرت
ولاية جهة سوس- ماسة	المدير الجهوي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بأكادير	خازن عمالة أكادير
إقليم شتوكة آيت باها	المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم شتوكة آيت باها	خازن عمالة أكادير
إقليم تارودانت	المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم تارودانت	الخازن الإقليمي بتارودانت
إقليم تيزنيت	المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم تيزنيت	الخازن الإقليمي بتيزنيت
ولاية جهة بني ملال - خنيفرة	المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم بني ملال	الخازن الإقليمي ببني ملال
إقليم الفقيه بنصالح	المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم الفقيه بنصالح	الخازن الإقليمي ببني ملال
إقليم خنيفرة	المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم خنيفرة	الخازن الإقليمي بخنيفرة
إقليم خريبكة	المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم خريبكة	الخازن الإقليمي بخريبكة
إقليم الرشيدية	المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم الرشيدية	الخازن الإقليمي بالرشيدية
إقليم ورزازات	المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم ورزازات	الخازن الإقليمي بورزازات
ولاية جهة العيون- الساقية الحمراء	المدير الجهوي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بالعيون	الخازن الإقليمي بالعيون
ولاية جهة الداخلة - وادي الذهب	المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بالداخلة	الخازن الإقليمي بالداخلة
ولاية جهة كلميم- واد نون	المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم طانطان	الخازن الإقليمي بطانطان

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - يسري مفعول هذا القرار إلى غاية 31 ديسمبر 2022.

المادة الرابعة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3795.14 الصادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1443 (10 يناير 2022).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 153.17 الصادر في 29 من ربيع الأول 1438 (29 ديسمبر 2016) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1443 (10 يناير 2022).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 770.22 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.840 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المعهد العالي للدراسات البحرية أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل واللوجستيك من الميزانية العامة لوزارة النقل واللوجستيك.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المعهد العالي للدراسات البحرية أو عاقه عائق ناب عنه الكاتب العام لنفس المعهد.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 814.22 صادر في 7 جمادى الآخرة 1443 (10 يناير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس قسم التكوين أمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية قسم التكوين المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب رئيس قسم التكوين أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة تدبير الكفاءات والمسار الإداري والتكوين المستمر.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري - التشغيل.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الدار البيضاء - الجنوب.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 772.22 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.840 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الملاحاة التجارية أمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسى «مديرية الملاحاة التجارية» التابع لوزارة النقل واللوجستيك.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الملاحاة التجارية أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم التنظيم والتعاون في مجال الملاحاة التجارية بمديرية الملاحاة التجارية.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الدار البيضاء - مركز غرب.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.840 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المعهد العالي للدراسات البحرية أمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسى «المعهد العالي للدراسات البحرية» التابع لوزارة النقل واللوجستيك.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المعهد العالي للدراسات البحرية أو عاقه عائق ناب عنه الكاتب العام لنفس المعهد.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الدار البيضاء - الجنوب.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 773.22 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.840 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك ؛ وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الملاحاة التجارية أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل واللوجستيك من الميزانية العامة لوزارة النقل واللوجستيك.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الملاحاة التجارية أو عاقه عائق نائب عنه رئيس قسم التنظيم والتعاون في مجال الملاحاة التجارية بمديرية الملاحاة التجارية.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الدار البيضاء - مركز غرب.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 774.22 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.840 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك ؛ وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس مركز مراقبة النقل البحري أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل واللوجستيك من الميزانية العامة لوزارة النقل واللوجستيك.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة طنجة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 775.22 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.840 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير النقل الطرقي أمرا مساعدا للصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل واللوجستيك من الميزانية العامة لوزارة النقل واللوجستيك.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير النقل الطرقي أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة الصفقات المتعلقة بالنقل الطرقي بمديرية النقل الطرقي.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري - التجهيز.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 740.22 صادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الشؤون التقنية والعلاقات مع المهنة أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الشؤون التقنية والعلاقات مع المهنة أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم العلاقات مع المهنة بمديرية الشؤون التقنية والعلاقات مع المهنة.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري - التجهيز.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 741.22 صادر في 7 رجب 1443
(9 فبراير 2022) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس أكاديمية الأشغال العمومية أمرا مساعدا لصرف
الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والماء من الميزانية
العامة لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

إذا تغيب رئيس أكاديمية الأشغال العمومية أو عاقه عائق نائب
عنه رئيس مركز الاستقبال والندوات بمديرية الموارد البشرية.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف
النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري -
التجهيز.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 742.22 صادر في 7 رجب 1443
(9 فبراير 2022) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المدير العام للطرق أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات
المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والماء من الميزانية العامة لوزارة
التجهيز والماء وميزانية الحساب الخصوصي للخرينة الحامل عنوان
«الصندوق الخاص بالطرق».

المادة الثانية

إذا تغيب المدير العام للطرق أو عاقه عائق نائب عنه رئيس قسم
الشؤون المالية والإدارية بالمديرية العامة للطرق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف
النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري -
التجهيز.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 743.22 صادر في 7 رجب 1443
(9 فبراير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الدراسات والتطوير والبحث الطرقي أمرا مساعدا
لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والماء من
الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الدراسات والتطوير والبحث الطرقي أو عاقه عائق
ناب عنه رئيس قسم الدراسات الطرقية والتغيير بمديرية الدراسات
والتطوير والبحث الطرقي.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف
النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري -
التجهيز.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 744.22 صادر في 7 رجب 1443
(9 فبراير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير أنظمة المعلومات والرقمنة أمرا مساعدا لصرف
الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والماء من الميزانية
العامة لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير أنظمة المعلومات والرقمنة أو عاقه عائق ناب
عنه كل من رئيس قسم الدراسات والرقمنة والبرمجة المعلوماتية
ورئيس قسم الشبكات المعلوماتية والأنظمة ورئيس قسم الأرشيف
واستغلال أنظمة المعلومات بمديرية أنظمة المعلومات والرقمنة.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف
النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري -
التجهيز.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 745.22 صادر في 7 رجب 1443
(9 فبراير 2022) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس مصلحة تسيير الأوراش بقسم السدود الصغرى
ومنشآت الحماية التابع لمديرية التجهيزات المائية أمرا مساعدا
بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرفق
الدولة المسير بصورة مستقلة المسعى «مصلحة تسيير الأوراش»
التابع لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

إذا تغيب رئيس مصلحة تسيير الأوراش أو عاقه عائق ناب عنه
رئيس مصلحة تتبع أشغال الحماية من الفيضانات.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري -
التجهيز.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 746.22 صادر في 7 رجب 1443
(9 فبراير 2022) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المدير العام للأرصاء الجوية أمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ
العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة
مستقلة المسعى «المديرية العامة للأرصاء الجوية» التابع لوزارة
التجهيز والماء.

المادة الثانية

إذا تغيب المدير العام للأرصاء الجوية أو عاقه عائق ناب عنه كل
من مدير التوقعات والأبحاث الرصدية ومدير أنظمة الرصد ورئيس
قسم الشؤون المالية والإدارية ورئيس قسم الجودة والشراكة
والتسويق بالمديرية العامة للأرصاء الجوية.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة
الدار البيضاء - الجنوب.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 747.22 صادر في 7 رجب 1443
(9 فبراير 2022) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المدير العام للأرصدة الجوية آمرًا مساعدًا للصرف الاعتمادات
المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والماء برسم الميزانية العامة
لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

إذا تغيب المدير العام للأرصدة الجوية أو عاقه عائق ناب عنه كل
من مدير التوقعات والأبحاث الرصدية ومدير أنظمة الرصد ورئيس
قسم الشؤون المالية والإدارية ورئيس قسم الجودة والشراسة
والتسويق بالمديرية العامة للأرصدة الجوية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف
النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة
الدار البيضاء - الجنوب.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 748.22 صادر في 7 رجب 1443
(9 فبراير 2022) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.321 الصادر في 22 من شوال 1438
(17 يوليو 2017) بإحداث مديرية مؤقتة بوزارة التجهيز والنقل
واللوجستيك والماء للإشراف على إنجاز أشغال تهيئة الطريق الوطنية
رقم 1 بين تيزنيت والداخلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المديرية المؤقتة للإشراف على إنجاز أشغال تهيئة الطريق
الوطنية رقم 1 بين تيزنيت والداخلية آمرًا مساعدًا للصرف الاعتمادات
المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والماء من الميزانية العامة لوزارة
التجهيز والماء.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المديرية المؤقتة للإشراف على إنجاز أشغال تهيئة
الطريق الوطنية رقم 1 بين تيزنيت والداخلية أو عاقه عائق ناب عنه
المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون - الساقية
الحمراء.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف
النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي
بالعيون.

المادة الخامسة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية فاتح يونيو 2022.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 750.22 صادر في 7 رجب 1443
(9 فبراير 2022) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين
مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من
لدى وزير التجهيز والماء برسم الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء :

الاختصاص التراحي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
جهتا الرباط - سلا - القنيطرة وطنجة - تطوان - الحسيمة	المدير الجهوي للأرصدا الجوية بالشمال الغربي بالرباط.	- رئيس مصلحة المناخ والتسويق. - رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	خازن عمالة الرباط
جهتا فاس - مكناس والشرق	المدير الجهوي للأرصدا الجوية بالشمال الشرقي بفاس.	- رئيس مصلحة استغلال الأرصدا الجوية. - رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	خازن عمالة فاس
جهتا الدار البيضاء - سطات ومراكش - آسفي	المدير الجهوي للأرصدا الجوية بالوسط الغربي بالدار البيضاء.	- رئيس مصلحة استغلال الأرصدا الجوية. - رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	خازن عمالة الدار البيضاء - الجنوب
جهتا بني ملال - خنيفرة ودرعة - تافيلالت	المدير الجهوي للأرصدا الجوية بالوسط الشرقي ببني ملال.	- رئيس مصلحة استغلال الأرصدا الجوية. - رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	الخازن الإقليمي ببني ملال
جهتا سوس - ماسة وكلميم - واد نون	المدير الجهوي للأرصدا الجوية بالوسط بأكادير	- رئيس مصلحة استغلال الأرصدا الجوية. - رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	خازن عمالة أكادير

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 749.22 صادر في 7 رجب 1443
(9 فبراير 2022) بتعيين أمر مساعدا بالصرف ونائب عنه

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الأشغال والاستغلال الطرقي أمرا مساعدا لصرف
الاعتمادات المفوضة إليه من لدى وزير التجهيز والماء من الميزانية
العامة لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الأشغال والاستغلال الطرقي أو عاقه عائق نائب
عنه رئيس قسم أشغال وصيانة الطرق بمديرية الأشغال والاستغلال
الطرقي.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف
النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري -
التجهيز.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
مجموع تراب المملكة	المدير العام لهندسة المياه بالمديرية العامة لهندسة المياه.	رئيس قسم الشؤون المالية والعامة بالمديرية العامة لهندسة المياه.	الخازن الوزاري - التجهيز
مجموع تراب المملكة	مدير التجهيزات المائية بالمديرية العامة لهندسة المياه.	رئيس قسم الكهروميكانيك بمديرية التجهيزات المائية. رئيس قسم الأشغال الكبرى بمديرية التجهيزات المائية.	الخازن الوزاري - التجهيز
مجموع تراب المملكة	مدير البحث والتخطيط المائي بالمديرية العامة لهندسة المياه.	رئيس قسم التزويد بالماء الشروب والصرف الصحي وتأمين مياه الأمطار بمديرية البحث والتخطيط المائي. رئيس قسم تدبير المياه والظواهر القصى بمديرية البحث والتخطيط المائي.	الخازن الوزاري - التجهيز

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين
بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف
النفقات منها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 411.21 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1442
(6 يناير 2021) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

جهتا العيون - الساقية الحمراء و الداخلة - وادي الذهب	المدير الجهوي للأرصاء الجوية بالجنوب بالعيون	- رئيس مصلحة استغلال الأرصاء الجوية. - رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	الخازن الإقليمي بالعيون
---	---	--	-------------------------------

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين
بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف
النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 751.22 صادر في 7 رجب 1443
(9 فبراير 2022) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين
مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من
لدى وزير التجهيز والماء برسم الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء :

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 752.22 صادر في 7 رجب 1443
(9 فبراير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد المؤقت لورش سد كدية برنة بإقليم سيدي قاسم
أمرا مساعدا للصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والماء
من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف
النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي
بسيدي قاسم.

المادة الرابعة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية نهاية شهر مارس 2026.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2396.21
الصادر في 4 محرم 1443 (13 أغسطس 2021) بتعيين أمر مساعد
بالصرف.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 753.22 صادر في 7 رجب 1443
(9 فبراير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد المؤقت لورش سد الرتبة بإقليم تاونات أمرا
مساعدا للصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والماء
من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف
النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي
بتاونات.

المادة الرابعة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية نهاية شهر نوفمبر 2029.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2393.21
الصادر في 4 محرم 1443 (13 أغسطس 2021) بتعيين أمر مساعد
بالصرف.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 754.22 صادر في 7 رجب 1443
(9 فبراير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد المؤقت لورش سد سيدي عبو بإقليم تاونات
أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز
والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف
النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي
بتاونات.

المادة الرابعة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية نهاية شهر ماي 2026.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3259.20
الصادر في 17 من ربيع الآخر 1442 (3 ديسمبر 2020) بتعيين أمر
مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 755.22 صادر في 7 رجب 1443
(9 فبراير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد المؤقت لورش سد فاصك بإقليم كلميم أمرا
مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والماء
من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف
النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي
بكلميم.

المادة الرابعة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية نهاية شهر أغسطس 2022.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2912.18
الصادر في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018) بتعيين أمر
مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 756.22 صادر في 7 رجب 1443
(9 فبراير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد المؤقت لورش سد تودغا بإقليم تنغير أمرا
مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والماء
من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف
النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي
بورزازات.

المادة الرابعة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية نهاية شهر يونيو 2022.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1578.21
الصادر في 20 من رمضان 1442 (3 ماي 2021) بتعيين أمر مساعد
بالصرف.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 757.22 صادر في 7 رجب 1443
(9 فبراير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد المؤقت لورش سد أكدز بإقليم زاكورة أمرا
مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والماء
من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف
النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي
بورزازات.

المادة الرابعة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية نهاية شهر مارس 2022.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2908.18
الصادر في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018) بتعيين أمر
مساعدا بالصرف.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 758.22 صادر في 7 رجب 1443
(9 فبراير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد المؤقت لورش سد تيداس بإقليم الخميسات
آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز
والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف
النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي
بالخميسات.

المادة الرابعة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية نهاية شهر يناير 2023.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2360.20
الصادر في 16 من ذي الحجة 1441 (6 أغسطس 2020) بتعيين أمر
مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 759.22 صادر في 7 رجب 1443
(9 فبراير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد المؤقت لورش سد بني عزيमान بإقليم
الدريوش آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن
وزير التجهيز والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف
النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي
بالناضور.

المادة الرابعة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية نهاية شهر أبريل 2027.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2395.21
الصادر في 4 محرم 1443 (13 أغسطس 2021) بتعيين أمر مساعد
بالصرف.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 760.22 صادر في 7 رجب 1443
(9 فبراير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد المؤقت لورش تعلية سد مختار السوسي
بإقليم تارودانت أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من
لدى وزير التجهيز والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف
النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي
بتارودانت.

المادة الرابعة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية نهاية شهر سبتمبر 2027.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2397.21
الصادر في 4 محرم 1443 (13 أغسطس 2021) بتعيين أمر مساعد
بالصرف.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 761.22 صادر في 7 رجب 1443
(9 فبراير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد المؤقت لورش تعلية سد محمد الخامس بجهة
الشرق أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدى وزير
التجهيز والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف
النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي
بتاوريرت.

المادة الرابعة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية نهاية شهر مارس 2027.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2394.21
الصادر في 4 محرم 1443 (13 أغسطس 2021) بتعيين أمر مساعد
بالصرف.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 762.22 صادر في 7 رجب 1443
(9 فبراير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد المؤقت لورش سد خروب بإقليم العرائش
أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز
والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف
النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي
بالعرائش.

المادة الرابعة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية 30 يونيو 2022.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2358.20
الصادر في 22 من ذي الحجة 1441 (12 أغسطس 2020) بتعيين أمر
مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 763.22 صادر في 7 رجب 1443
(9 فبراير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد المؤقت لورش سد الساقية الحمراء بإقليم
العيون أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير
التجهيز والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف
النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي
بالعيون.

المادة الرابعة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية نهاية شهر ديسمبر 2022.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2913.18
الصادر في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018) بتعيين أمر
مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 764.22 صادر في 7 رجب 1443
(9 فبراير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد المؤقت لورش سد تاركا أومادي بإقليم
جرسيف أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن
وزير التجهيز والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف
النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي
بتاوريرت.

المادة الرابعة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية نهاية شهر يونيو 2025.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2704.20
الصادر في 17 من ربيع الأول 1442 (3 نوفمبر 2020) بتعيين أمر
مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 765.22 صادر في 7 رجب 1443
(9 فبراير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد المؤقت لورش سد امدز بإقليم صفرو أمرا
مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والماء
من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف
النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي
بصفرو.

المادة الرابعة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية نهاية شهر يونيو 2023.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1752.20
الصادر في 10 شوال 1441 (2 يونيو 2020) بتعيين أمر مساعد
بالصرف.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 766.22 صادر في 7 رجب 1443
(9 فبراير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد المؤقت لورش سد قدوسة بإقليم الرشيدية
أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز
والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف
النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي
بالرشيدية.

المادة الرابعة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية نهاية شهر أبريل 2022.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1093.21
الصادر في 18 من شعبان 1442 (فاتح أبريل 2021) بتعيين أمر مساعد
بالصرف.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 767.22 صادر في 7 رجب 1443
(9 فبراير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد المؤقت لورش سد بولعوان بإقليم شيشاوة
أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز
والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف
النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي
بشيشاوة.

المادة الرابعة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية نهاية شهر يوليو 2027.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3241.19
الصادر في 10 محرم 1441 (10 سبتمبر 2019) بتعيين أمر مساعد
بالصرف ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 768.22 صادر في 7 رجب 1443
(9 فبراير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد المؤقت لورش سد أيت زيات بإقليم الحوز
أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز
والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف
النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة
مراكش.

المادة الرابعة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية نهاية شهر ماي 2028.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 769.22 صادر في 7 رجب 1443
(9 فبراير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد المؤقت لورش سد غيس بإقليم الحسيمة أمرا
مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والماء
من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف
النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي
بالحسيمة.

المادة الرابعة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية نهاية شهر فبراير 2024.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2911.18
الصادر في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018) بتعيين أمر
مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 799.22
صادر في 6 رجب 1443 (8 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الفتاح ولد النعناع، المفتش العام بوزارة
التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار بالنيابة، الإمضاء أو التأشير
نيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار على جميع
الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بنفس الوزارة بما في ذلك الأوامر
الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني ما عدا
المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1443 (8 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 798.22 صادر
في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف
ونائبين عنه.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم
الأولي والرياضة ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المدير العام للوكالة الوطنية للتجهيزات العامة أمرا مساعدا
لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التربية الوطنية
والتعليم الأولي والرياضة من الميزانية العامة لوزارة التربية الوطنية
والتعليم الأولي والرياضة ومن الحساب المرصد لأموال خصوصية
الحامل عنوان «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة» وكذا إصدار
بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بمراجعة الأئمة والغرامات
المرتبة عن تنفيذ الصفقات المبرمة في إطار هذه الاعتمادات.

المادة الثانية

إذا تغيب المدير العام للوكالة الوطنية للتجهيزات العامة أو عاقه
عائق ناب عنه كل من مدير تدبير التراث والتنمية المستدامة ومدير
الإعدادات المؤقتة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية والحساب الخصوصي
للخزينة التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري -
وزارة التجهيز.

وكذا ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسى «المديرية العامة للطيران المدني» التابع لوزارة النقل واللوجستيك.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد زكرياء بن الغازي إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية المتعلقة بكل من المديرية العامة للطيران المدني ومديرية الملاحة الجوية المدنية ومديرية النقل الجوي المبرمة في إطار كل من الميزانية العامة لوزارة النقل واللوجستيك وميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسى «المديرية العامة للطيران المدني» :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 1.000.000 درهم.

كما يفوض إليه إمضاء الإعذارات المتعلقة بالصفقات المشار إليها أعلاه وفسخها واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد زكرياء بن الغازي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل واللوجستيك على الوثائق والتصريفات الإدارية المتعلقة باختصاصات كل من المديرية العامة للطيران المدني ومديرية الملاحة الجوية المدنية ومديرية النقل الجوي المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 8 من المرسوم رقم 2.21.968 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل واللوجستيك ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 732.22 صادر في 28 من رجب 1443 (2 مارس 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.840 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زكرياء بن الغازي، المدير العام للطيران المدني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل واللوجستيك على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة برسم الميزانية العامة لوزارة النقل واللوجستيك المدرجة في :

- الفصل : 1.2.1.2.0.18.000 البرنامج : 490 والبرنامج : 405 ؛

- الفصل : 1.2.2.2.0.18.000 البرنامج : 490 والبرنامج : 405.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 506.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 11 يونيو 2021،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم والتكنولوجيات - مسلك العلوم والتكنولوجيات الكهربائية»، الشهادة التالية:

- Certificat d'aptitude au grade de bachelier de l'enseignement du second degré «série: T2, électrotechnique-électronique», délivré par l'office du baccalauréat-République du Sénégal.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء: شكيب بنموسى.

كما يفوض إليه إمضاء الأوامر الصادرة لموظفي كل من المديرية العامة للطيران المدني ومديرية الملاحاة الجوية المدنية ومديرية النقل الجوي للقيام بمأموريات داخل المغرب وكذا الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين التابعين للمديريات المذكورة أعلاه ما عدا فيما يخص:

- اتخاذ قرارات التوظيف؛

- اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية؛

- اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11؛

- اتخاذ قرارات التوقف المؤقت عن العمل وإلحاق الموظفين بإدارات أخرى والوضع رهن الإشارة.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد زكرياء بن الغازي أو عاقه عائق نائب عنه السيد محمد فاضيلي، رئيس قسم التنسيق في مجال الطيران المدني بالمديرية العامة للطيران المدني وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادتين الأولى والثانية أعلاه وكذا إمضاء الأوامر الصادرة لموظفي كل من المديرية العامة للطيران المدني ومديرية الملاحاة الجوية المدنية ومديرية النقل الجوي للقيام بمأموريات داخل المغرب والوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين التابعين لنفس المديريات وإمضاء الوثائق الإدارية التي تدخل ضمن اختصاص قسم التنسيق في مجال الطيران المدني.

المادة الخامسة

تنسخ القرارات رقم 2959.21 ورقم 2960.21 ورقم 2961.21 الصادرة في 20 من ربيع الأول 1443 (27 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1443 (2 مارس 2022).

الإمضاء: محمد عبد الجليل.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 509.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 ديسمبر 2020،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الهندسة الكهربائية - مسلك الإلكترونيات وأجهزة التواصل»، الشهادة التالية:

- Attestation de réussite au brevet de technicien (BT) «option : maintenance électrotechnique», délivrée par le secrétariat d'Etat chargé de l'enseignement technique et de la formation professionnelle - République de Côte d'Ivoire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء: شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 508.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 7 سبتمبر 2021،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة التعليم الأصيل - مسلك العلوم الشرعية»، الشهادة التالية:

- الشهادة الثانوية العامة المسلمة من معهد الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان الإسلامي بالجمهورية السينغالية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء: شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 510.22
صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من
محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية
الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات
وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379
(22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية
والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في
7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم
الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427
(16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا،
كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين
الشهادات المنعقد بتاريخ 29 ديسمبر 2020،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الهندسة الكهربائية -
مسلك الإلكترونيات وأجهزة التواصل»، الشهادة التالية :

– Attestation de réussite au brevet de technicien (BT)
«option : électricité bâtiment», délivrée par le secrétariat
d'Etat chargé de l'enseignement technique et de la formation
professionnelle - République de Côte d'Ivoire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 511.22
صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من
محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية
الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات
وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379
(22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية
والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في
7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم
الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427
(16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا،
كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين
الشهادات المنعقد بتاريخ 29 ديسمبر 2020،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الهندسة الكهربائية -
مسلك التبريد وتكييف الهواء»، الشهادة التالية :

– Attestation de réussite au brevet de technicien (BT)
«option : froid - climatisation», délivrée par le secrétariat
d'Etat chargé de l'enseignement technique et de la formation
professionnelle - République de Côte d'Ivoire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 513.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 7 سبتمبر 2021،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الهندسة الميكانيكية - مسلك التصنيع الميكانيكي»، الشهادة التالية:

— Attestation de réussite au brevet de technicien (BT) «option : maintenance machines marines», délivrée par le ministère d'Etat, ministère de l'emploi des affaires sociales et de la formation professionnelle - République de Côte d'Ivoire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 512.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 12 ديسمبر 2019،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك علوم التدبير المحاسباتي»، الشهادة التالية:

— Attestation de réussite au brevet de technicien (BT) «option : comptabilité commerce», délivrée par le ministère d'Etat, ministère de l'emploi des affaires sociales et de la formation professionnelle - République de Côte d'Ivoire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 515.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 يوليو 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

—Senior secondary school (SSC), délivré par le ministère de l'éducation fédérale - République fédérale du Nigéria.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 517.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 يوليو 2020،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études secondaires, délivré par le ministère de l'éducation et de l'enseignement supérieur, Québec - Canada, assorti de relevé de notes des matières suivantes :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 12 ديسمبر 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الهندسة الكهربائية- مسلك الصيانة المعلوماتية والشبكات»، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études collégiales de technologie de l'informatique «option : technique et réseautique», délivré par collège communautaire du nouveau Brunswick - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 519.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

043402 : Educ.physique et à la santé ; 043502 : Educ.physique et à la santé ; 051504 : Chimie ; 053504 : Physique ; 057416 : Applications technologiques et scientifiques ; 057410 : Théorie ; 057420 : Pratique ; 058402 : Science et environnement ; 063414 : Mathématique : culture, société et technique ;	063410 : Résoudre une situation problème ; 063420 : Utiliser un raisonnement mathématique ; 065426 : Mathématique : sciences naturelles ; 065410 : Résoudre une situation problème ; 065420 : Utiliser un raisonnement mathématique ; 065506 : Mathématique : sciences naturelles de la 5 ^e secondaire ;	069404 : Ethique et culture religieuse ; 069502 : Ethique et culture religieuse ; 085404 : Histoire du Québec et du Canada ; 092502 : Monde contemporain ; 102502 : Projet intégrateur ; 102522 : Education financière ; 104532 : Sensibilisation à l'entrepreneuriat ; 132406 : Français, langue d'enseignement de la 4 ^e secondaire ;	132410 : Français lecture, langue d'enseignement de la 4 ^e secondaire ; 132420 : Françaises écritures, langue d'enseignement de la 4 ^e secondaire ; 132430 : Français communication orale, langue d'enseignement de la 4 ^e secondaire.
--	--	---	---

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 518.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1431.12 الصادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) المتعلق بإعادة تنظيم شهادة التقني العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 يوليو 2020،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة التقني العالي (B.T.S) قطب الهندسة الميكانيكية «تخصص البناء» المسلمة من وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الشهادة التالية :

- شهادة تقني سامي «اختصاص : مسير الأشغال العمومية (conducteur de travaux publics)» المسلمة من وزارة التكوين والتعليم المهنيين بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا المغربية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 521.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 12 ديسمبر 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– Diplôme de fin d'études secondaires, délivré par le ministère de l'éducation - République du Chili.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 520.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 يوليو 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

- وثيقة مدرسية / المرحلة الإعدادية (البكالوريا) «الفرع العلمي/ تطبيقي» المسلمة من وزارة التربية بجمهورية العراق.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 523.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 يوليو 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– Certificat d'admission au baccalauréat de l'enseignement du second degré «série : DA», délivré par le ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique - République du Tchad.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 522.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 7 سبتمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك علوم التدبير المحاسباتي»، الشهادة التالية :

– Attestation de succès au brevet professionnel comptable «option : comptabilité», délivrée par le ministère de l'enseignement primaire, secondaire, technique et de l'alphabétisation - République centrafricaine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 525.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1431.12 الصادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) المتعلق بإعادة تنظيم شهادة التقني العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 7 سبتمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة التقني العالي (B.T.S) قطب الهندسة الكهربائية والإعلاميات «تخصص : الأنظمة والشبكات المعلوماتية» المسلمة من وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الشهادة التالية :

– Brevet de technicien supérieur en réseaux télécommunications, délivré par le ministère, chancelier de l'Université - République centrafricaine,

مشفوعة بشهادة البكالوريا المغربية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 524.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 يوليو 2020،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الهندسة الميكانيكية - مسلك صناعة البنيات المعدنية»، الشهادة التالية :

– Diplôme du baccalauréat professionnel «option : SM (structures métalliques)», délivré par l'office du baccalauréat - Burkina - Faso.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 527.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 يوليو 2020،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم والتكنولوجيات - مسلك العلوم والتكنولوجيات الميكانيكية»، الشهادة التالية :

– Attestation de succès au baccalauréat de l'enseignement technique «série : GM», délivrée par le ministère de l'éducation nationale et de l'enseignement technique - République centrafricaine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 526.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 يوليو 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير، مسلك علوم التدبير المحاسباتي»، الشهادة التالية :

– Certificat d'admission au baccalauréat technologique «série : CMFE», délivré par le ministère de l'éducation nationale et de l'enseignement technique et professionnel - République gabonaise.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 528.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 11 يونيو 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

- شهادة إتمام الدراسة في المرحلة الثانوية - الصف الثاني عشر (المسار العام) المسلمة من وزارة التربية والتعليم بدولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

المحكمة الدستورية

قرار رقم 169.22 م.إ صادر في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022)

الحمد لله وحده،

باسم جلالته الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العرائض الثلاث المسجلة بأمانتها العامة في 7 و 8 أكتوبر 2021، الأولى والثانية قدمهما السيد حميد العكروود - بصفته مترشحا - طالبا فيهما إلغاء انتخاب السيد عبد اللطيف صنديل وعبد الحليم المنصوري، والثالثة قدمها السيد عبد الإله ازطوطي - بصفته مترشحا - طالبا فيهما إلغاء انتخاب السيد عبد الحليم المنصوري، في الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021، بالدائرة الانتخابية المحلية «الرحامنة» (إقليم الرحامنة)، الذي أعلن على إثره انتخاب السادة عبد اللطيف الزعيم وعبد اللطيف صنديل وعبد الحليم المنصوري أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد اطلاعها على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 15 نوفمبر 2021 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفات ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون رقم 81.03 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفات الثلاثة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس الدائرة الانتخابية؛

من حيث الشكل :

فيما يتعلق بالعريضتين المقدمتين من طرف السيد حميد العكروود :

حيث إن أحكام الفقرة الأولى من المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، تنص على أن تتضمن العرائض بيان عنوان الطاعن ؛

وحيث إن للمحكمة، عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 38 من نفس القانون التنظيمي، أن تقضي بعدم قبول العرائض، دون إجراء تحقيق سابق في شأنها، متى تضمنت سببا أو أكثر موجبا لذلك ؛

وحيث إن عريضتي الطعن اللتين تقدم بهما السيد حميد العكروود، لا تتضمنان بيان عنوانه الكامل، مما يتعين معه التصريح بعدم قبولهما؛

من حيث الموضوع :

فيما يتعلق بالعريضة المقدمة من طرف السيد عبد الإله ازطوطي :

- في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى، أن المطعون في انتخابه استعمل مطبوعات ومنشورات تضمنت بيانات شخصية مغلوطة، إذ ادعى أنه حاصل على شهادة الدكتوراه في الإعلاميات من جامعة أمريكية، وال حال أنه حاصل فقط على شهادة الماستر كما هو ثابت من سيرته الذاتية، وأن هذا الأخير أودع هذه المنشورات بصفحته على أحد مواقع التواصل الاجتماعي وبموقعين إلكترونيين، ووزع هذه المطبوعات في مناطق نفوذ الطاعن بنفس الدائرة الانتخابية بغية إيهام الناخبين بأنه ذو مكانة علمية مرموقة قصد الحصول على أصواتهم، مما يشكل مناورا تدليسية، أثرت على نتيجة الاقتراع، يتعين معها التصريح بإلغاء انتخاب المرشح الفائز المعني عملا بأحكام المادة 89 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

لكن،

حيث إن الطاعن أدلى، تعزيزا لمآخذه بثلاثة محاضر لمعاينات اختيارية منجزة من قبل مفوض قضائي في 4 أكتوبر 2021، مرفقة بمنشورين انتخابيين وبصور فوتوغرافية مستخرجة من الموقعين المشار إليهما وبسيرة ذاتية للمطعون في انتخابه ؛

لكن،

حيث إنه، يبين من الاطلاع على نظير محضر لجنة الإحصاء المودع لدى المحكمة الدستورية، أن الطاعن نال بالمكاتب المركزية ذات الأرقام من 1 إلى 15 ومن 16 إلى 30 ومن 31 إلى 37 بالتتابع، على 419 صوتا و2099 صوتا و40 صوتا، وهي ذات الأعداد المسجلة في الخانات المخصصة لها، مما يكون معه مجموع الأصوات المحصل عليها من قبل هذا الأخير بجميع المكاتب المركزية المذكورة، بالحروف هو ألفان وخمسمائة وثمانية وخمسون صوتا وليس «خمسة وعشرون ألف وثمانية وخمسون» صوتا كما جاء في الإدعاء؛

وحيث إن ما سجل بالحروف بمحضر لجنة الإحصاء من حصول الطاعن على «خمسة وعشرون ألف وثمانية وخمسون» صوتا، بدل ألفين وخمسمائة وثمانية وخمسين صوتا، مجرد خطأ مادي لا تأثير له، يؤكد تطابق المجموع العام للأصوات المحصل عليها من قبل المعني بالأمر في جميع المكاتب المركزية المشار إليها أعلاه مع العدد المسجل بالأرقام في محضر لجنة الإحصاء وهو 2558 صوتا؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، يكون هذا المأخذ غير قائم على أساس صحيح من وجه وغير مجد من وجه آخر؛
لهذه الأسباب :

أولا- تصرح بعدم قبول عريضتي الطعن المقدمتين من قبل السيد حميد العكروود؛

ثانيا- تقضي برفض طلب السيد عبد الإله ازطوطي الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد عبد الحليم المنصوري عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «الرحامنة» (إقليم الرحامنة)، وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد اللطيف الزعيم وعبد اللطيف صنديل وعبد الحليم المنصوري أعضاء بمجلس النواب.

ثالثا- تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدقاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومني.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علي. خالد برجواي.

وحيث إن المادة التاسعة من القانون المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، تنص على أنه: «يرخص وزير العدل للمترشحين الذين نجحوا في اختبار نهاية التكوين بمزاولة مهنة مفوض قضائي بقرار يحدد فيه مقار مكاتبتهم ودائرة الاختصاص التي يمكن لهم أن يمارسوا مهنتهم فيها...»، وأن المادة 21 منه، تنص على أنه: «يختار الأطراف أو نوابهم المفوض القضائي من بين المفوضين القضائيين الموجودة مقار مكاتبتهم بدائرة المحكمة المطلوب القيام بالإجراءات بدائرة نفوذها»؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على محاضر المعاينات الاختيارية الثلاثة المدلى بها، أنها أنجزت من قبل مفوض قضائي، يقع مكتبه بدائرة نفوذ المحكمة الابتدائية بالرباط، في حين أن المنازعة الانتخابية، موضوع النزاع، تتعلق بالدائرة الانتخابية المحلية «الرحامنة» التي لا تتبع لدائرة نفوذ المحكمة المذكورة؛

وحيث إن عدم التقيد بقواعد الاختصاص المكاني، يجرد المعاينات الاختيارية المنجزة من طرف المفوضين القضائيين من أية حجية، مما يتعين معه استبعادها؛

وحيث إن المطعون في انتخابه نفى في مذكرته الجوابية، صلته بالموقعين المذكورين أعلاه وبالمواد المنشورة بهما؛

وحيث إنه، فضلا على ذلك، فإنه يبين من الإطلاع على المذكرة المذكورة، أن المطعون في انتخابه، أدلى بنسخة من شهادة الماستر، وأكد أن ما تضمنته سيرته الذاتية المدلى بها من طرف الطاعن، من معطيات هو نفس ما تضمنته المطبوعات التي استعملها في حملته الانتخابية؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية غير قائم على أساس صحيح من وجه، وغير جدير بالاعتبار من وجه آخر؛

- في شأن المأخذ المتعلق بتحرير محضر لجنة الإحصاء وإعلان النتائج :

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى، وجود اختلاف بين كتابة عدد الأصوات المحصل عليها من طرف الطاعن، بالأرقام وبالحروف في نسخة محضر لجنة الإحصاء المدلى بها، إذ سجل فيه بالأرقام أن هذا الأخير حصل على 2558 صوتا، في حين دون فيه بالحروف أنه حصل على «خمسة وعشرون ألف وثمانية وخمسون» صوتا، وهو عدد يؤهل المعني بالأمر ليكون مرشحا فائزا بالمرتبة الثالثة، عوض المطعون في انتخابه، مما يشكل مخالفة لأحكام المادتين 80 و81 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، ويترب عليها بطلان الانتخاب؛